

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الجريمة المتلبس بها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

بإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

من إعداد الطالب :

• بن درميع وسيل

لجنة المناقشة:

- هلال العبيد رئيسا.
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي مشرفا ومقررا.
- بهنوس امال ممتحنا.

السنة الجامعية 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

{ سورة المائدة، الآية 50 }

إهداءات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نشهد له بالوحدانية ولنبيّه بالرّسالة، من اعتصم بحبله نجا،
وعمن صلح عمله رضى، من استتصره نصره، ومن دعاه أجابه، ومن سأله
أعطاه، ومن توكل عليه كفاه، ومن طلب الرّشاد أرشده، ومن استعان به أعانه.
فالشكر لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نرجوه أن يكون ذا نفع
وفائدة.

وبهذه المناسبة أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ العزيزين، وإلى إخوتي
وأخواتي، وإلى شريكة عمري ورفيقة دربي والتي ساندتني في حياتي وإلى كلّ
من ساعدني على إتمام هذا العمل من أصدقاء وزملاء، وإلى كل الأساتذة الذين
لهم فضل في وصولنا إلى هذا المقام بتوجيه وإرشاد إلى ما فيه فائدة إن شاء الله
لهذا العمل.

وسـيـل

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية.	:	ج ر
دون طبعة.	:	د. ط
دون دار النشر.	:	د. د. ن
دون سنة النشر.	:	د. ت. ن
دون بلد النشر.	:	د. ب. ن
قانون العقوبات الجزائري.	:	ق. ع. ج
قانون الإجراءات الجزائية.	:	ق. إ. ج

مقدمة:

تعتبر الجريمة واقعة مادية تقع في ظروف مختلفة ومتنوعة، وغالباً ما يفلح المجرم في ارتكاب الجريمة بعيداً عن الأعين من جهة دون أن يترك دليلاً سهل الالتقاط من جهة أخرى، وهذا نتيجة للتخطيط المسبق أو لاحتفاف هذا المجرم.

إلا أنه قد يحدث وألاً يحالف المجرم الحظ؛ فيشاهد وهو يرتكب الجريمة أو تشاهد وقائع الجريمة بعد وقت يسير من حدوثها، وقد لا يُحسن هذا المجرم إخفاء الأدلة التي تدينه، فيدرك أحد ضباط الشرطة القضائية هذه الجريمة، فتكون هذه الأخيرة حينئذ متلبساً بها، وللضابط حينها أن يمارس سلطات التحقيق التي خوّله إياها القانون في حال التلبس.

أهمية الموضوع:

كل تصنيف يتضمنه القانون الجنائي يعدُّ بالغ الأهمية، ومن ذلك مثلاً تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فكل صنف من هذه الأصناف يختلف عن غيره من حيث الإجراءات ومن حيث العقوبات ونحو ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لتصنيف الجرائم وفقاً لظروف وقوعها (قد تقع في ظروف عادية وهذا هو الأصل، وقد تقع في أحوال استثنائية وتكون بذلك متلبساً بها) حيث يعتبر هاماً جداً؛ إذ تختلف الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية بحسب ما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أم لا؛ فإذا كانت الجريمة متلبساً بها أمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمارس سلطات التحقيق الممنوحة له على سبيل الاستثناء في الإطار القانوني دون التعرض للمساءلة والعقاب.

كما يهم معرفة متى تكون الجريمة متلبساً بها لتحديد مدى صحة وبطلان الإجراءات التي قام بها رجال الضبطية القضائية، وتقرير مدى صحة الدفوع التي يدفع بها المشتبه فيه الذي اتخذت ضده الإجراءات المقررة للتصدي للجريمة المتلبس بها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع الجريمة المتلبس بها للبحث فيه إلى أسباب أو دوافع شخصية وأخرى علمية، وتكمن الأولى في الفضول لمعرفة جزئيات وتفاصيل الجريمة المتلبس بها والغرض من تمييزها عن الجريمة التي تقع في ظروف عادية، وفضلاً عن ذلك فهذا الموضوع فيه نوع من النشاط والحيوية في اختصاصات الضبطية القضائية، ويتميز هذا الموضوع بكونه تطبيقي أكثر مما هو نظري.

أما الدوافع العلمية لاختيار هذا الموضوع؛ فتتمثل في كون الجريمة المتلبس بها لم تحظ بالبحث بشكل مفصل ومبسّط لاسيما لدى الباحثين الجزائريين؛ بل تم دراستها بشكل مختصر وسطي فقط أثناء شرح قانون الإجراءات الجزائية، ولذا كان من المفيد جداً بحثها بشكل أكثر عمقاً حتى يتسنى للباحثين والناشطين في الميدان القانوني فهمها والإلمام بمختلف جوانبها.

الإشكالية: متى تكون الجريمة متلبساً بها وما هي السلطات المترتبة على ذلك؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة نتبع المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته والمتمثلة في التحليل ويتجلى ذلك من خلال إخضاع النصوص القانونية الواردة في التلبس بالجريمة إلى التبسيط والتجزئة واستخلاص العناصر الضرورية، إلى جانب المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال مقارنة ما أخذ به المشرع الجزائري مع التشريعين الفرنسي والمصري، والغرض من ذلك بيان مستوى التشريع الجزائري ومدى إصابته فيما ذهب إليه، وكل هذا بهدف تقديم بحث مبسّط وواضح يسهل على المطلع عليه استيعابه وفهمه.

الخطة المتبعة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة يتعين تقسيم هذا البحث إلى فصلين، مع وضع تمهيد للموضوع بمبحث تمهيدي تحت عنوان ماهية التلبس وهذا لكون الضرورة

تقتضي ذلك؛ إذ لا يمكن الخوض في الجواب على الإشكالية إلا بتحديد ماهية التلبس، ثم يتضمن الفصل الأول حالات التلبس بالجريمة وشروط صحته والذي ينقسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان حالات التلبس بالجريمة، بينما المبحث الثاني بعنوان شروط صحة التلبس، وبنهاية الفصل الأول نكون قد أجبنا على الشق الأول من الإشكالية المطروحة. وبعدها ننتقل إلى الفصل الثاني الذي يتضمن آثار الجريمة المتلبس بها، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس والمبحث الثاني بعنوان سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

الفصل التمهيدي

مفهوم التلبس بالجريمة وتقديره وأهميته

قبل الخوض في دراسة حالات التلبس بالجريمة وشروطه، والآثار القانونية التي تترتب على اعتبار أو كون الجريمة متلبساً بها، يجب تحديد مفهوم التلبس بالجريمة أولاً، أي لابد من معرفة معنى التلبس وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية؛ إذ بتحديد الخصائص يمكن الوصول إلى استبعاد الخلط بين التلبس وبين ما قد يتشابه معه من المصطلحات والظروف والأنظمة، كما يهم كذلك في صدد فهم التلبس بالجريمة أن نبيّن كيفية تقدير هذا التلبس وما هي الجهة التي تختص بذلك ومدى سلطتها في ذلك، ومثل هذه المسائل لا غنى عنها في فهم المقصود بالتلبس بالجريمة؛ إذ تزيد بشكل ملحوظ في إزالة الغموض واستنباط الهدف التشريعي من وراء هذا النظام القانوني؛ بل وتساهم بشكل فعّال في إيضاح الإجراءات المعمول بها بالنسبة للجريمة إذا ما كانت متلبساً بها، ومما يساهم كذلك في تحديد ماهية موضوع معين ذكر أهميته، وبالتالي يقتضي الأمر ذكر أهمية التلبس إذا ما اتصفت الجريمة به.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق لمفهوم التلبس في المبحث الأول، ولتقدير مدى توفر التلبس بالجريمة وأهميته في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التلبس

يعتبر التعريف دائماً هو مفتاح الفهم والإيضاح، ولذا لا غنى عن بداية هذا البحث بتعريف التلبس، وسنعرّفه من وجهين؛ من الناحية اللغوية ثم من ناحية الإصطلاح القانوني.

ثم بعد ذلك؛ فإنه مما يستخلص من التعريف، ومما يزيد في إيضاح الأفكار وتحديد المعالم؛ تحديد الخصائص؛ فمعرفة خصائص الشيء التي تميزه عن غيره هو الحل لعدم الوقوع في الخلط بينه وبين غيره، ونفس هذا الأمر يقال بالنسبة للتلبس بالجريمة، حيث لا يسلم الشخص من عدم الخلط بين التلبس بالجريمة وبين غيره من الأنظمة إلا إذا علم خصائصه، فيراقب بذلك تحقق هذا الأخير وتواجده حيث يرى خصائصه قد تواجدت، والعكس صحيح، حيث ينفي وجود التلبس ويجزم بأن الوضع ليس تلبساً حين يرى انتفاء أو عدم ظهور خصائص التلبس؛ لذا لا يقل أهمية عن التعريف ذكر الخصائص.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق لتعريف التلبس في المطلب الأول، ولخصائص التلبس في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التلبس

لا بد من تعريف مصطلح التلبس أولاً، ثم ربطه بالجريمة حتى يمكن التوصل لفهم المقصود بالجريمة المتلبس بها، ومن ثم يتيسر بحث مختلف المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع⁽¹⁾، فتعريف التلبس مسألة في بالغ الأهمية.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق للتعريف اللغوي في الفرع الأول، وللتعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني.

(1) ومن أهم هذه المسائل: تقدير مدى تحقق التلبس بالجريمة، وبيان حالات التلبس وشروط صحته، وفي النهاية تحديد الآثار التي تنجم عن كون الجريمة متلبساً بها.

الفرع الأول التعريف اللغوي

لمصطلح التلبس معانٍ كثيرة في اللغة، وبالتالي نفتصر هنا على ذكر ما له صلة بموضوع بحثنا فقط دون المعاني الأخرى.

والتلبس من فعل لبس، ويقال: « التلبس، بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس خلطت... والتلبس والتلبس: إختلاط الأمر. لبس عليه الأمر يلبسه لبساً فالتلبس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته... والتلبس عليه الأمر أي إختلط واشتبه. والتلبس: كالتلبس والتخليط، شدد للمبالغة... ومنه حديث ابن صياد: فللبسني أي جعلني ألبس في أمره، والحديث الآخر: لبس عليه. وتلبس بي الأمر: إختلط وتعلق... وتلبس بالأمر وبالثوب. وللبست الأمر: خالطته. وفيه لبس ولبسة أي التباس. وفي التنزيل العزيز: وللبسنا عليهم ما يلبسون، يقال: لبست الأمر على القوم ألبسه لبساً إذا شبهته عليهم وجعلته مُشكلاً... وفي الحديث: لبسة بالضم، أي شبهة ليس بواضح...»⁽¹⁾، وباختصار؛ التلبس لغة هو الغموض.

الفرع الثاني التعريف الإصطلاحي

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتلبس، ومن بينها: التلبس هو حالة التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها⁽²⁾؛ إلا أن هذا التعريف منتقد لكونه قاصراً على حالة التلبس الأولى فقط التي تمثل التلبس بمعناه الفني الدقيق⁽³⁾.

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، (د. د. ط)، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، (د. ت. ن)، ص. 202، 204.

(2) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د. د. ط)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص. 315.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص. 10 - 11.

وقد ذكر الأستاذ محمد علي السالم أن الدكتور المرصفاوي عرّفه بأنه: « التلبّس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وبادية وفطنة إحتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة »⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقهاء إلى تسمية الجريمة المتلبّس بها بالجريمة المشهودة أو المشاهدة، ويعرّفونها بأنها: « حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبّس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة »⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاهدة لا يقصد بها مجرد الرؤية أو الإبصار؛ بل يقصد بها إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس سواء بالبصر أو السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق، ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعنى العام للإدراك وليس المعنى الخاص بالرؤية⁽³⁾.

والمشرع الفرنسي لم يعرّف التلبّس؛ بل اكتفى في المادة 53 بحصر حالاته، ووضع في المادة 57 نظاماً خاصاً بالجرح وراعى في ذلك ما يلائم حالة الجرح المتلبّس بها وحدد جميع الفرضيات وحتى العقوبات المفروضة على المحبوس في هذه الحالات⁽⁴⁾.

والمشرع الجزائري في المادة 41 من ق. إ. ج⁽⁵⁾ حصر حالات التلبّس فقط ولم يعرّفه؛ إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه المادة أن التلبّس وصف ينصب على الجريمة لا على المجرم، وهو يفيد معنى التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها.

(1) محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي، (د. ط)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982، ص. 198.

(2) عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 16.

(3) هشام زوين، موسوعة أسباب ودفع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص. 188.

(4) Robert VOUIN et Jacques LEAUTE : Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, p. 234.

(5) ورد نص المادة 41 من ق. إ. ج كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 23 - 24 من هذه المذكرة.

فالتلبس إذن؛ حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط وتستدعي سرعة اتخاذ الإجراءات تجاه الجريمة المتلبس بها؛ إذ قد يترتب على التباطؤ أو التراخي في اتخاذ الإجراءات ضياع الحقيقة⁽¹⁾.

وبعدما عرضنا تعريف التلبس وتوضّح معناه، نتطرق إلى تحديد خصائصه أو مميزاته، حتى يتسنى فهمه أكثر، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني

خصائص التلبس

يعتبر التلبس حالة خاصة وغير عادية قد تطرأ على الجريمة فتتصف بها، ويطلق عليها حينئذ تسمية " الجريمة المتلبس بها "، أو تسمية " الجريمة المشهودة أو المشاهدة ".

ويتميز التلبس بخصائص تحدده ويفرد بها عن غيره من الأنظمة القانونية، ومن بين خصائصه أنه ذو طابع عيني وليس ذو طابع شخصي، كما أنه يعتمد على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وعليه، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لخاصية العينية في الفرع الأول، ولكونه يعتمد على مظاهر خارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التلبس ذو طابع عيني

يتميز التلبس بأنه ظرف ذو طابع عيني، ومعنى العينية أن التلبس يتعلق بالجريمة المرتكبة وليس بالشخص المجرم؛ بل ولا تشترط حالة التلبس في قيامها مشاهدة الجاني الذي

(1) عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص. 170.

ارتكب الجريمة؛ إذ لا تقوم هذه الحالة على عناصر شخصية⁽¹⁾، وعلى هذا فالجريمة تعتبر جريمة في حالة تلبس أي متلبساً بها عند سماع إطلاق النار وبعقبه صراخ المجني عليه مثلاً، أو عند ضبط المخدر أو شم رائحته تتصاعد من مسكن المتهم، أو عند رؤية حريق مشتعل، وغير ذلك، ففي هذه الأحوال تعتبر الجريمة متلبساً بها، ولو لم يُعرف الجاني⁽²⁾.

ويستفاد هذا من نص المادة 41 من ق. إ. ج⁽³⁾ حيث احتفظ المشرع الجزائري للتلبس بصفته العينية، وهذا ما تؤكدُه عبارة: « توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس... » حيث قرّر المشرع فيها أن حالة التلبس تقتنن بالجريمة التي هي سواء جناية أو جنحة⁽⁴⁾، ولم يقرّر أنها تقتنن بالمجرم الذي اقترف الجريمة وإلا لنصّ على أنه: « يكون المجرم في حالة تلبس »، ولمّا اعتبر المشرع التلبس حالة عينية؛ فإنه يكون قد قصد ترتيب النتائج المترتبة على هذه الخاصية والتي تتمثل في قيام التلبس بمشاهدة الجريمة دون اشتراط رؤية المجرم الذي قام بها، أو بعبارة أخرى تكون الجريمة متلبساً بها ولو لم يشاهد المجرم.

الفرع الثاني

التلبس يعتمد على مظاهر خارجية

يعتبر توفّر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة خاصة هامة من خصائص التلبس، وهناك من عبّر عن هذه الخاصية بانصراف التلبس إلى الركن المادي للجريمة فقط، ومن هؤلاء؛ الأستاذ منير عبد المعطي، حيث قال: « ينصرف التلبس إلى الركن المادي فقط: حيث يعتمد التلبس على مظاهر خارجية تبدو لمأمور الضبط

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 57.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص. 488.

(3) ورد نص المادة 41 من ق. إ. ج كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 23 - 24 من هذه المذكرة.

(4) تجدر الإشارة هنا إلى أن التلبس وصف يلحق بالجرائم التي هي من صنف الجنايات أو الجرح فقط، دون صنف المخالفات؛ حسب تعبير المادة 41 ق. إ. ج، وبالتالي يصح القول بأنه لا تلبس في مجال المخالفات.

القضائي⁽¹⁾ إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة...»⁽²⁾، إلا أن هذا الرأي منتقد، وممن انتقده؛ الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، حيث قال أن التلبس يتعلق باكتشاف الجريمة، وما دام الأمر كذلك فلا بد من وجود ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة، ولا يشترط في هذه الماديات أن تكون الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن تحمل على الاعتقاد بتحقق الركن المادي للجريمة في أحد عناصره، فيستوي تعلقها بالفعل أو النتيجة، واشتراط انصراف التلبس إلى الركن المادي كما ذهب إلى ذلك رأي في الفقه لا يتوفر إلا بالنسبة للحالة الأولى والثانية من حالات التلبس بالجريمة⁽³⁾، أما ما عدا ذلك من حالات فلا يتوافر فيه هذا الإدراك للركن المادي في الغالب، فالنتبع المقترن بالصياح ليس هو الفعل أو النتيجة الإجرامية في جريمة القتل أو السرقة مثلاً، كذلك فإن حمل شخص سكيناً ملوثة بالدماء بعد ارتكابه لجريمة القتل - ودون رؤية مأمور الضبط فعل القتل أو جثة المجني عليه - لا يمكن اعتباره فعل القتل أو النتيجة الإجرامية، ففيما عدا الحالتين الأولى والثانية لم ينصرف التلبس إلى عناصر الركن المادي للجريمة، وإنما انصرف إلى مظاهر خارجية لا تعد جزءاً من الركن المادي وإن كانت مرتبطة به لدلالاتها على وقوعه كأثر لكفايتها⁽⁴⁾.

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح « مأمور الضبط القضائي » يقابل مصطلح « ضابط الشرطة القضائية » وللمصطلحين نفس الدلالة. ولقد أستعمل مصطلح « مأمور الضبط القضائي » إلى غاية صدور القانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر عدد 05 الصادرة في 27 / 01 / 1985، ونص في المادة 3 أنه: « تستبدل في كامل مواد قانون الإجراءات الجزائية (النص العربي):

- عبارة (وكيل الدولة) باصطلاح (وكيل الجمهورية).

- عبارة (مأمور الضبط القضائي) باصطلاح (ضابط الشرطة القضائية) .».

(2) منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة: معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، (د. ط)، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص. 15.

(3) وردت حالات التلبس بالجريمة بشكل مفصل، يراجع في ذلك الصفحة 23 وما بعدها من هذه المذكرة.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 56 - 57.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبس؛ لأنها ليست مظاهر خارجية لمأمور الضبط، ويترتب على هذه الحقيقة أن ضابط الشرطة القضائية أو مأمور الضبط يجب أن يشاهد بنفسه هذه المظاهر الخارجية⁽¹⁾.

ومتى شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة، أو تحقق أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده؛ فإنه يتحقق بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، وحينئذ يجوز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة إلى التحقق من العناصر الأخرى للجريمة⁽²⁾.

وبعدما فرغنا من تحديد مفهوم التلبس، وأصبحت الفكرة واضحة؛ يتعين الانتقال لدراسة تقدير مدى تواجد وقيام التلبس وإبراز أهمية توفّره واتصاف الجريمة به، وذلك فيما يأتي.

المبحث الثاني

تقدير مدى توفّر التلبس بالجريمة وأهميته

تعدّ في بالغ الأهمية كذلك؛ إلى جانب تعريف التلبس وبيان خصائصه؛ معرفة كيفية الوصول إلى اعتبار وضع الجريمة متلبساً بها أم لا، ويتحقق ذلك بتحديد الجهة التي تختص بتقدير مدى توفّر حالة التلبس من عدمها، أي الجهة التي تقوم بتفعيل نص المادة التي حددت حالات التلبس وتجسّد حكمه في الواقع العملي بعدما كان مجرد نص جامد، وكذا معرفة مدى سلطتها في التقدير ومدى حرّيتها، وذلك من لحظة اكتشاف الجريمة.

فأول مسألة في تطبيق النصوص التي تتعلق بالتلبس بالجريمة هي تقدير مدى قيام حالة التلبس، حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من مباشرة اختصاصاته الإستثنائية⁽³⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 488.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 57.

(3) وردت الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية بشكل مفصّل تحت عنوان: « آثار الجريمة المتلبس بها »، يراجع في ذلك الصفحة 72 وما بعدها من هذه المذكرة.

التي خولها له القانون إذا ما كانت الجريمة قد كُشف عنها متلبس بها، وبالتالي مهم جداً معرفة الجهة التي تعدُّ المختصة بتقرير مدى توفر حالة التلبس واعتبار الجريمة متلبساً بها.

ثم إنه قد تكون الجريمة في ظرف من الظروف التي اعتبر المشرع الجنائي الجريمة فيها جريمة متلبساً بها، لكن إذا تأخر وقت اكتشافها عن وقت وقوعها يفوت أن تعتبر متلبساً بها، ولهذا فتحدد اتصاف الجريمة بالتلبس والفاصل الزمني الواجب توفره أي الحد الذي يجب عدم تخطيه أو تجاوزه ما بين وقوع الجريمة واكتشافها مسألة هامة جداً وهي من أهمية التلبس، ولا يفهم التلبس بالجريمة بغير فهم هذه المسائل.

وعليه، يتعين علينا دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق لتقدير مدى توفر التلبس بالجريمة في المطلب الأول، ولأهمية التلبس بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تقدير مدى توفر التلبس بالجريمة

لا غنى عن عملية تقدير وتقرير مدى توفر التلبس بالجريمة للوصول إلى تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بحالة كون الجريمة متلبس بها؛ فهي أول شيء يجب القيام به والخطوة الأولى التي يجب خطوها، فلا يمكن ترتيب هذه الأحكام⁽¹⁾ إلا إذا توفر السبب الذي وضعت من أجله والحالات التي شرعت للتصدي لها؛ بل وفوق ذلك، يمكن القول بأنه حتى في حالة عدم اعتبار الجريمة متلبساً بها؛ تعدُّ عملية التقدير هامة؛ إذ بها تم إبعاد النص الإستثنائي عن التطبيق، وبها بقي النص المطبق على الأحوال العادية هو الساري.

وفي هذا الصدد، يهـم جداً معرفة الجهة التي تقوم بتقدير الظروف وتقدير مدى اعتبار الجريمة متلبساً بها من عدمه، ومدى خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.

(1) أهم هذه الأحكام هي السلطات الإستثنائية التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية في حال التلبس بجناية أو جنحة، وقد وردت هذه السلطات بشكل مفصل تحت عنوان: « آثار الجريمة المتلبس بها »، يراجع في ذلك الصفحة 72 وما بعدها من هذه المذكرة.

وعليه، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق للجهة المختصة بتقدير مدى توفر التلبس بالجريمة في الفرع الأول، ولمدى رقابة المحكمة العليا على هذا التقدير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الجهة المختصة بتقدير مدى توفر التلبس بالجريمة

لقد حدد المشرع الجنائي صور التلبس، أي الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة أو المشاهدة؛ إلا أنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة؛ لظروف الحال، حيث تقدّر ما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أم لا⁽¹⁾، أي أن تقدير الواقع ومدى انطباق أحد حالات التلبس التي نصّ عليها المشرع الجنائي على الجريمة موضوع التحقيق موكول لجهة مختصة ومحددة قانوناً ولا يقوم غير هذه الأخيرة به.

ومن هنا تظهر أهمية تحديد الجهة التي تتولى أو تختص بتقدير مدى قيام حالة التلبس؛ إذ يتوقف ترتّب آثار التلبس على تقدير توفره.

وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بدءاً لضابط الشرطة القضائية، تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع⁽²⁾، والعلّة من هذا هي أن الضابط هو أول من يتصل بالجريمة المتلبس بها ويتعامل معها، والقانون لم يمنحه الإختصاصات الإستثنائية إلا في حال التلبس، بالتالي لا يستطيع أن يباشر هذه الأخيرة إلا إذا قدّر أن الجريمة متلبس بها، وبعبارة أخرى لا يمكن للضابط أن يقوم بإعمال اختصاصاته الإستثنائية إلا بعد أن يقوم بتقدير وضع الجريمة ويتوصل إلى قيام حالة التلبس؛ فكان من الضروري إذن أن يقدر هو ابتداء مدى توفر حالة التلبس بالجريمة.

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 236.

(2) عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، (د. ط.)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص. 13.

ويعتبر ترك تقرير وجود وكفاية المظاهر الخارجية وبالتالي تقدير مدى توفّر التلبّس بالجريمة؛ لضابط الشرطة القضائية أمر في غاية الخطورة؛ إذ قد يسيء التقدير أو يتعسّف أو يقدر عن سوء قصد؛ لذا ألزمه المشرع بالإنّقال الفوري إلى محل الواقعة وإجراء معاينات وإثبات ما تخلف عن الجريمة من آثار مادية وكذا حالة الأشخاص والأماكن في محضر، والغاية من هذا الإلزام هو إحداث نوع من الرقابة على الضابط⁽¹⁾، والذي يتبين بوضوح إذن هو أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية إضافة إلى كونها أدوات استدلالية؛ فهي وسيلة لممارسة الرقابة على هذه الضبطية ذاتها التي حررتها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير رجل الضبط القضائي يخضع لرقابة جهة التحقيق التي تسعى للثبوت من صحة وجود تلك المظاهر الخارجية وكفايتها للقول بأن الجريمة متلبّس بها، ومما يسهّل إجراء هذه الرقابة هو تلك المحاضر التي يحررها؛ إذ تحوي هذه المحاضر التي يعدّها ضابط الشرطة القضائية من المعطيات أو البيانات⁽²⁾ ما يمكن أن يبيّن بوضوح وضع الجريمة، ومدى توفّر حالة التلبّس بها، وانتهاء يخضع تقدير توفّر حالة التلبّس بالجريمة لقضاء الموضوع⁽³⁾.

وفي هذا الصدد تقرّر المحكمة العليا بأنه: « للنيابة تقدير قيام حالة التلبّس، وليس للمتهم مناقشة إجراء التلبّس »⁽⁴⁾، ويتبين من هذا أن النيابة العامة تعتبر جهة مختصة قانوناً لتقدير مدى توفّر حالة التلبّس بالجريمة من عدمها.

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 179.

(2) يوسف شحادة، الضبطية العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، (د. ب. ن)، 1999، ص. 194.

(3) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 178.

(4) المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 74087 بتاريخ 05 / 02 / 1991، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1992، ص. 206.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة العليا على تقدير مدى توفّر التلبّس بالجريمة

يرجع تقدير مدى توفّر حالة التلبّس انتهاءً؛ لمحكمة الموضوع، وذلك دون رقابة من محكمة النقض؛ لكون هذه الأخيرة محكمة قانون ولا تعنى بمسائل الواقع - أو كما يسميها البعض بالمسائل الموضوعية - ، وهذا هو المبدأ المعمول به لدى القضاء الجزائري وكذا المصري، وهذا ما تؤكدته قرارات محاكم النقض بالبلدين، ويذكر على سبيل المثال في هذا الصدد عن محكمة النقض المصرية:

- القرار رقم 307 بتاريخ: 08 / 05 / 1972، قضت فيه أنه: « من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبّس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ومتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبّس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان التفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض»⁽¹⁾.

- القرار رقم 6608 بتاريخ: 22 / 03 / 1984، حيث قضت فيه أنه: « لما كان القول بتوافر حالة التلبّس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبّس بجناية إحرار جواهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جواهر الأفيون على المقدم ... لشرائها، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات

(1) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 23.

القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص في غير محله «(1).

ويتضح من كل هذه القرارات أنه لا تراقب محكمة النقض محكمة الموضوع في تقديرها لمدى توفر حالة التلبس أو انتفائها؛ بل يبقى لهذه الأخيرة كامل السلطة التقديرية في ذلك، وهذا هو المعمول به في كل مسألة تتعلق بالواقع - وتقدير مدى تحقق إحدى حالات التلبس مسألة واقع - إذ أن المحكمة العليا أو محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة موضوع أو واقع، فلا تراقب إلا في مدى تطبيق صحيح القانون.

وبعدما تعرّضنا لتقدير مدى توفر حالة التلبس بالجريمة، وبيئاً الجهة المختصة بالتقدير ومدى سلطتها في ذلك أي مدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا، نتطرق إلى إبراز أهمية التلبس بالجريمة، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني

أهمية التلبس بالجريمة

بعدما تقوم الجهة المختصة بتقدير وضعية الجريمة ومدى توفر التلبس فيها؛ فإنها تنتهي إلى تقرير مدى اعتبار الجريمة متلبساً بها؛ أي مدى توفر حالة من حالات التلبس على الوصف الذي دقق المشرع الجنائي في تحديد معالمها، وحينها يتبادر إلى الأذهان التساؤل عن أهمية النتيجة المترتبة عن هذا الإجراء أو التقدير؛ لأنه لا بد أن يكون لهذا التقدير أهمية وإلا فما الجدوى وما الفائدة من القيام به، ومن باب أولى يستدعي الأمر أن يكون محل هذا التقدير ألا وهو التلبس بالجريمة ذو آثار قانونية ونتائج ويؤثر وجوده وعدمه في الأحكام القانونية، أو بعبارة أخرى لا بد أن يكون التلبس مهماً، ولمّا يكون التلبس مهماً

(1) وارد عند: مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات: التلبس - القبض - التفتيش، (د. ط)، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص. 52.

ومؤثراً قانوناً، فلا ريب حينئذ من أن تقدير توفّره أو انتفائه عمل في بالغ الأهمية ونتيجته تؤثر على مجريات ومسار الجريمة وإجراءات التحقيق فيها.

فلا مناص إذن من تحديد أهمية توفّر التلبّس في الجريمة من عدمه؛ إذ ليس حالة توفّره كغيابه؛ بل يترتب على قيامه آثار لا تترتب على انتفائه، أو بعبارة أخرى وجود التلبّس بالجريمة له تأثير هام عليها، فيستدعي الأمر إذن تحديد أهمية اتصاف الجريمة بالتلبّس من جهة، ومن جهة أخرى تحديد زمن التلبّس وهو عنصر هام جداً يبيّن أكثر مدى اتصاف الجريمة بالتلبّس من عدمه؛ إذ يزول وصف التلبّس عن الجريمة بمضي زمن طويل بين وقوعها واكتشافها كأصل عام.

وعليه، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لأهمية اتصاف الجريمة بالتلبّس في الفرع الأول، ولأهمية تحديد زمن التلبّس في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهمية اتصاف الجريمة بالتلبّس

لا شك أن التمييز بين الجرائم على أساس التلبّس بها له أهمية بالغة، ويخطئ من يعتقد أنه لا أهمية لهذا التصنيف؛ إذ لولا هذه الأهمية لما تطلّب الأمر التمييز بين الجرائم على أساس هذا المعيار⁽¹⁾.

وتكمن أهمية وصف الجريمة بأنها جريمة مشهودة أو متلبّس بها في كون اختصاصات الضبطية القضائية بتوفّر هذا الوصف هي غير اختصاصاتها بغيابه، أو بعبارة أخرى بتوفّر وصف التلبّس بالجريمة تخرج اختصاصات الضبطية القضائية عن حالتها العادية وعن القواعد العامة لها، فتصير أبعد مدى وأكثر توسّعاً، وبذلك يمكن التوصل للقول بأن حالة التلبّس هي الضابط إن صحّ التعبير الذي تباشر على أساسه الإختصاصات الإستثنائية،

(1) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد تحديد أن الجريمة متلبّس بها؛ لا أهمية لتحديد نوع التلبّس أهو حقيقي أم إعتباري؟ لأنه يظهر بالأجدوى من هذا التمييز أو التقسيم؛ إذ أن المشرع لم يميز بين النوعين؛ بل ربّط عليهما نفس الأحكام.

وبطبيعة الحال يتضح جلياً أن كون الجريمة متلبس بها هو ظرف استثنائي؛ رتب المشرع على توفره سلطات استثنائية؛ فإذا توفّر الإِسْتِثْنَاءُ توفّرت معه أحكامه وآثاره.

فإذا تقرر أن الجريمة متلبس بها، فالمشرع الجنائي قد أعطى فيها للضبطية القضائية أن تباشر بعض السلطات الإستثنائية، وتسمى بالإِسْتِثْنائية تأكيداً لعدم ممارستها إلا استثناء فقط، وذلك بشرط توفّر وصف التلبس في الجريمة، وترقى هذه الإختصاصات الإستثنائية إلى مصاف إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات القديمة كانت تميز بين الجريمة المتلبس بها وغير المتلبس بها من حيث العقوبة؛ إذ تجعل التلبس بالجريمة ظرفاً مشدداً⁽²⁾، فتشدد العقوبة في الجريمة المتلبس بها أكثر⁽³⁾، كما أن المحاكمة في هذه الأخيرة تكون ذات إجراءات أسرع، ولعل هذا مرده توفّر الدليل.

وحالياً، بتقدّم وتطوّر التشريع؛ زال التمييز بين الجريمة المتلبس بها وغير المتلبس بها في ما يتعلق بالعقوبة، ولكن ظلّت أهمية التفرقة بينهما باقية فيما يتعلق بالإجراءات⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 57.

(2) الظروف المشدّدة: هي الظروف أو الأوضاع التي بتوفرها يكون الجرم أشد خطورة، وقد يؤدي توفّر ظرف مشدّد إلى تغيير وصف الجريمة، ومثال الظروف المشدّدة: حالة العود، وعكسها الظروف المخفّفة والتي بتوفرها يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون توفّر التلبس بالجريمة ظرفاً مخففاً بالنسبة لجريمة أخرى ترتكب كرد فعل عن التلبس بالأولى، وهذا ما تنص عليه المادة 279 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 / 06 / 1966، المعدّل والمتمّم، حيث: « يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى »، وكذا المادة 281 من نفس القانون؛ إذ تنص أنه: « يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف ».

(4) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث والرابع، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، لبنان، (د. ت. ن)، ص. 44.

وبقاء تمييز الجريمة المتلبس بها عن غيرها من حيث الإجراءات سببه الرغبة في الحفاظ على الدليل وعدم ضياع الحقيقة، وهذا ما أدى بالمشرع إلى منح الضبطية القضائية سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق استثناءً وخروجاً عن القواعد العامة التي لا تسمح لها بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أهمية تحديد زمن التلبس

لم يحدد التشريع المصري أو الجزائري مدة معينة للتلبس، بحيث تشكل له الحد الأقصى الذي لا يبقى بعد تجاوزه؛ هذا الظرف قائماً، بينما حدد المشرع الفرنسي 24 ساعة في ظل قانون تحقيق الجنايات، أما حالياً فقد تراجع عن ذلك، ويستفاد من تعبيره " عقب ارتكابها مباشرة " أنه يكون للتلبس بضع سويغات قلائل بين العلم بالجريمة ومعاينتها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه: « لا تثار مشكلة الزمن الذي يتعين إدراك الجريمة خلاله في الحالة الأولى من حالات التلبس⁽³⁾، ذلك أن مأمور الضبط القضائي يدرك الجريمة وهي ترتكب، لذلك قلنا إن التلبس هو " انعدام الزمن "، وإنما تثار المشكلة بالنسبة للحالات الأخرى من حالات التلبس، حيث يتطلب المشرع أن يكون إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة...»⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن المشرع المصري أكثر دقة من المشرع الجزائري في بيان مدة التلبس بالجريمة؛ إذ أن الأول نصَّ على أن تكون مشاهدة الجريمة " عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة "، بينما الثاني قد توقف عند مشاهدة الجريمة " عقب ارتكابها " ولم يقرر أن يقيد الزمن الذي

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 236.

(2) ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص. 80.

(3) وردت حالات التلبس بالجريمة بشكل مفصل، يراجع في ذلك الصفحة 23 وما بعدها من هذه المذكرة.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 30.

يعقب ارتكاب الجريمة بالبرهنة اليسيرة؛ إلا أنه حتى المشرع المصري بصنيعة: «... لم يورد لحالة التلبس معياراً جازماً يحسب بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام...»⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال، يتضح أن التشريعات الجنائية تميل إلى قصر زمن التلبس، وهو ما يستفاد من عبارات: « توصف ... بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر ... متلبساً بها إذا ... في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة...» الواردة في المادة 41 من ق. إ. ج.⁽²⁾، وتماثل ما أورده المشرع الفرنسي في المادة 53 من القانون رقم 57 - 1446 الصادر في 23 ديسمبر سنة 1958 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، كما يستفاد ذلك لدى المشرع المصري من عبارات: « تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ... وتعتبر الجريمة متلبساً بها ... إثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب...».

وتبرز أهمية تحديد زمن التلبس في اعتباره عنصراً هاماً في تقدير مدى توفر التلبس بالجريمة وقيام إحدى حالاته، كما أنه يلعب دوراً هاماً في الدفع بانتفاء حالة التلبس؛ إذ يقول الأستاذ هشام زوين أنه: « لا حديث عن حالة تلبس إلا بتحديد الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، الأمر الذي يترجم عملياً في صورة تساولين يثيرهما دائماً الدفاع في مجال البحث عن البراءة لانتفاء حالة التلبس بمضي الزمن؛ التساؤل الأول: متى وقعت الجريمة؟ والتساؤل الثاني: متى اكتشفت الجريمة؟ فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها تلاشت حالة التلبس، ويكون الدفع بانتفاء حالة التلبس (في صورة من صوره) دفعاً قانونياً مؤثراً وفعالاً، والتلبس وكما ذكرنا يفترض بل يقتضي تعاصر أو تقارب زمن ارتكاب الجريمة مع زمن اكتشافها، فيكون لهما ذات الحيز الزمني، بالأدنى

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 172.

(2) ورد نص المادة 41 من ق. إ. ج. كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 23 - 24 من هذه المذكرة.

(3) Roger MERLE et VITU André, Traité de droit criminel - procédure pénal, Paris, 3^e éd, 1979, p. 323.

حيّز زمني متقارب، أما إذا فصل بين الجريمة ووقوعها وبين اكتشافها حيّز زمني طويل فتنتفي حالة التلبّس «(1).

ويرجع تقدير الوقت اليسير الذي مضى على ارتكاب الجريمة، أي الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها؛ لمحكمة الموضوع دون معقّب أي دون رقابة من محكمة النقض، ما دام استخلاص المحكمة سائغاً ومنطقياً⁽²⁾؛ بل وقبل ذلك فتقدير مدى توفّر حالة التلبّس ابتداءً يكون لضابط الشرطة القضائية⁽³⁾، ومن ذلك تقدير مدى قصر أو طول الزمن الماضي على ارتكاب الجريمة، يكون أيضاً للضابط ابتداءً؛ إذ لا يمكنه تقدير مدى توفّر حالة التلبّس دون أن يقدر الزمن، إلا أنه: «... لا ينبغي في هذا الصدد ترك تحديد هذه المدة لمأمور الضبط خشية إساءة استعمال هذا التقدير، ولا يكفي للإعتراض على ما نقول به أن السلطة التقديرية لمأمور الضبط تخضع لرقابة قاضي الموضوع، ذلك أن الأمر يتعلق بحقوق الأفراد وحرّياتهم مما يستوجب تحديد هذه الفترة الزمنية... حتى لا يخضع الأمر للأهواء الشخصية لمأمور الضبط فتكون حرّيات الأفراد مهددة لأجل غير محدد، على أن يراعى عند تحديد المدة التي بانقضائها تنقضي حالة التلبّس؛ زيادة مقدارها كلما انتقلنا من حالة إلى أخرى»⁽⁴⁾.

وبصفة عامة، يستخلص أن التلبّس وصف مؤقت أو عارض، ومن نعته بالمؤقت فهو وثيق الصلة بالوقت أو الزمن، فينقضي بمرور وقت طويل.

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 172 - 173.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 492.

(3) سبق الإشارة إلى هذا في الصفحة 13 من هذه المذكرة.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 30 - 31.

الفصل الأول

ماهية التلبس

لمّا كان وصف التلبس وصفاً استثنائياً يلحق بالجريمة في ظروف معينة، ويعطي القانون بناء على توفره سلطات أو اختصاصات استثنائية للضبطية القضائية لا يمنحها لها في الأحوال العادية (أي في الأحوال التي لا تلبس فيها) وذلك مراعاة لإعتبارات معينة أهمها الحفاظ على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة؛ كان معرفة حالاته وشروط صحته مسألتين في غاية الأهمية؛ وهذا لأنه في غير حالاته أو بانتفاء شروط صحته، لا يوجد تلبس، وبالتالي لا سلطات استثنائية للضبطية القضائية، ولا أي ميزة أخرى لا تترتب إلا بقيام التلبس.

فالجواب على سؤال: متى تكون الجريمة متلبساً بها؟ هو بتحديد حالات التلبس من جهة وشروط صحة هذا التلبس من جهة أخرى.

وبناء على هذا، يتعين علينا دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق لحالات التلبس بالجريمة في المبحث الأول، ثم لشروط صحته في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حالات التلبس بالجريمة

يعتبر التزام مبدأ الشرعية⁽¹⁾ من خصائص القانون الجنائي؛ ولهذا يتقيد هذا الأخير بأحكام هذا المبدأ، وبما يترتب عليه من نتائج، وأهم هذه النتائج؛ حظر القياس⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق؛ فإنه يصح القول بأن حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فلا يجوز إضافة حالات أخرى عن طريق القياس، وهذه هي غاية الحصر أو هدفه.

وبالتالي، فحالات التلبس هي خمس أو ست حالات ولا تتعدى ذلك⁽³⁾، وهي ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وأخذه عنه مختلف التشريعات الجزائرية العربية، ومنها التشريع الجزائري؛ إذ نجد المادة 41 من ق. إ. ج تنصّ أنه: « توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

(1) مبدأ الشرعية: يقصد به عدم جواز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على الجاني خلاف تلك المقررة لها قانوناً من حيث نوعها ومقدارها، وبذلك يكون النص التشريعي هو وحده مصدر التجريم والعقاب، ويعدّ نصّاً تشريعياً كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع، ولقد نصّ المشرع الجزائري على هذا المبدأ بالمادة الأولى من ق. ع. ج، راجع: عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام - الجريمة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 38.

(2) حظر القياس: يقصد به أنه يمنع على القاضي أن يخلق جريمة جديدة، حتى ولو كان الفعل المرتكب يخالف قواعد الآداب والأخلاق وقواعد السلوك الإجتماعي، فلا يجوز له أن يقيس الفعل غير المجرم مع فعل منصوص بتجريمه لتوفر الأول على علة الثاني، كما لا يجوز له أن يطبق غير العقوبات الواردة في القانون، راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: الجريمة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998، ص. 85.

(3) تجدر الإشارة أن الإختلاف في عدد حالات التلبس مرده أن الحالة الأخيرة التي أوردها المشرع الجزائري وهي حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال والتي نعدّها سادس حالة، لم يوردها المشرع المصري ضمن المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي عدّدت أو حصرت حالات التلبس، فكانت بذلك حالات التلبس في القانون المصري هي خمس حالات لا ست، هذا هو محل الخلاف فيما بين التشريعات الجنائية، ثم هناك من الشراح الجزائريين من يدمج حالتين: وجود أشياء مع المشتبه فيه، ووجود آثار أو دلائل تقيد ارتكابه الجريمة؛ في حالة واحدة، وبالتالي فيجعلون عدد حالات التلبس الواردة في القانون الجزائري خمساً بدلاً من ست حالات، ونوضح هذا أكثر عند التفصيل في هذه الحالات.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها»⁽¹⁾.

فيستخلص من هذه المادة أن التلبس بالجريمة لا يتحقق إلا في هذه الأحوال المذكورة دون سواها، وبالتالي نكون قد درسنا جميع حالات التلبس بمجرد إنهاء دراسة آخر حالة أوردها المشرع الجزائري في المادة 41 من ق. إ. ج والتي يقابلها المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي⁽²⁾، وكذا المادة 30 من ق. إ. ج المصري⁽³⁾.

(1) أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 / 06 / 1966، معدّل ومنتّم.

(2) L'article 53 du code de procédure pénale français stipule : « Est qualifié crime ou délit flagrant, le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de ce commettre.

Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque dans un temps très voisin de l'action, ce fait concrètement en chaque cas d'espace l'enquête commencée dès l'infraction ou sa découverte peut d'ailleurs se poursuivre pendant un temps indéterminé, pourvu qu'elle soit faite d'une suite ininterrompue d'actes d'information liés les uns aux autres.

Est assimilé au crime ou délit flagrant tout crime ou délit qui même non commis dans les circonstances prévues à l'alinéa précédent a été commis dans une maison dont le chef requiert le procureur de la république ou un officier de police judiciaire de le constater ».

(3) يقابل نص المادة 41 من ق. إ. ج الجزائري؛ المادة 30 من ق. إ. ج المصري والتي تنصُّ أنه: « تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك»، وارد عند: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 13.

وعليه، يتعين علينا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث نتطرق لحالتي مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها في المطلب الأول، ولحالتي وجود الأشياء والأدلة والآثار مع المشتبه فيه في المطلب الثاني، ولحالتي متابعة العامة الجاني بالصياح واكتشاف الجريمة داخل مسكن والتبليغ الفوري عنها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها

تعتبر مشاهدة الجريمة حال وقوعها معاصرةً للحظة ارتكابها، أي أنه في هذه الحالة تكون المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة واكتشافها أقرب إلى الإنعدام منها إلى الطول، وتليها حالة مشاهدة الجريمة عقب أي بعد وقوعها بزمن يسير أو ببرهة يسيرة، أي أنه في هذه الحالة يتوفّر فاصل من الزمن لكنه لا يكون طويلاً؛ بل يقتصر على اللحظات اليسيرة فقط لا أكثر، وفي هاتين الحالتين تعتبر الجريمة جريمة متلبساً بها، وهما أول ما استهل به كلٌّ من المشرعين الثلاثة: الجزائري والفرنسي وكذا المصري النص الذي يحدد حالات التلبس، ويقتضي تحديدهما نوعاً من التفصيل.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لحالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها في الفرع الأول، ولحالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تعدّ مشاهدة الجريمة وقت وقوعها أو حال ارتكابها أظهر حالات التلبس، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى الإصطلاح عليها بمصطلح " التلبس الحقيقي "، وتعني هذه الحالة أن الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائي⁽¹⁾ - وكما سبق القول

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 489.

ففي هذه الحالة يصدق قول الفقه في أن التلبس ينصرف إلى الركن المادي للجريمة بينما لا يصدق في حالات أخرى - وللتفصيل أكثر: « تتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية... »⁽¹⁾.

وفي هذا الموضوع نؤكد أن المشاهدة لا ينحصر معناها في الرؤية فقط، وهذا ما توضحه الدكتورة فوزية عبد الستار بقولها: « ... ينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " إلى الرؤية البصرية أو إلى أي حاسة من الحواس الأخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة... »⁽²⁾.

والأمثلة على مشاهدة الجريمة وقت وقوعها كثيرة، وإذا حاولنا ذكر مثال عن كل حاسة من الحواس التي يمكن مشاهدة الجريمة بها؛ فمشاهدتها بحاسة البصر مثالها: أن يبصر ضابط الشرطة القضائية شخصاً يشعل النار في مسكن أو شخصاً يغمد سلاحه الأبيض في جسم المجني عليه، أما مشاهدتها بحاسة الشم فمثالها: أن يشم الضابط رائحة المخدر من لفافة يحملها أحد الأشخاص، ومشاهدتها بحاسة السمع مثالها: أن يسمع الضابط صوت استغاثة من داخل مسكن ثم يعقبه طلق ناري، أما بحاسة اللمس فمثالها: أن يلمس مأمور الضبط القضائي بشكل عفوي ملابس أحد الأشخاص فتقع يده على مسدس في جيبه، وأخيراً قد تكون المشاهدة بحاسة التذوق، ومثالها: أن يتذوق مأمور الضبط القضائي طعاماً فيتبين فساده، وقد تتداخل الحواس، أي قد يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بحاستين أو أكثر، ومثال ذلك: أن يشم الضابط رائحة المخدر تنبعث من داخل المقهى، ولمّا يقترب يرى المخدر يُعدُّ للإستعمال، أو أن يتذوق الضابط أحد الأطعمة أو الأشرطة فيتبين فساده وما إن تقع عيناه على العبوة إلا ويبصر انتهاء فترة الصلاحية... الخ⁽³⁾.

(1) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 16.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص. 297.

(3) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 182 - 183.

وهذا كله إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبساً بها، أما إذا بُلِّغ عنها فقط ولم يشاهدها بنفسه؛ فإنه يجب على الضابط في هذه الحالة أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير، ويتعين عليه الإنتقال لمكان ارتكاب الجريمة⁽¹⁾؛ فإن أدرك الجريمة وشاهدها بنفسه ولو في مرحلتها النهائية كما سبق القول؛ تكون هذه الجريمة متلبساً بها وفقاً لهذه الحالة الأولى، أي أنها مشاهدة حال ارتكابها.

الفرع الثاني

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

قد لا يتيسر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية⁽²⁾؛ إلا أنه تقوم حالة التلبس، وذلك إذا أمكن مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها حسب تعبير المشرع الجزائري في المادة 41 من ق. إ. ج ، والمشرع الفرنسي في المادة 53 من ق. إ. ج، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة حسب تعبير المشرع المصري بالمادة 30 من ق. إ. ج⁽³⁾، ولا يعتبر التلبس في هذه الحالة حقيقياً؛ بل حكماً أو اعتبارياً⁽⁴⁾، وتعني هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، وإنما شاهد الآثار أو المعالم التي تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير⁽⁵⁾، أو بعبارة أخرى: « تتحقق مشاهدة الجريمة في هذه الحالة من خلال آثارها والأدلة المترتبة عليها، والتي تفصح في حد ذاتها على أن الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير...»⁽⁶⁾.

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 237.

(2) تعتبر مشاهدة الجريمة المتلبس بها من طرف ضابط الشرطة القضائية شرطاً لصحة التلبس، وورد هذا مفصلاً، يراجع في ذلك الصفحة 58 وما بعدها من هذه المذكرة.

(3) ورد نص المادة 41 من ق. إ. ج كاملاً في الصفحة 23 - 24 من هذه المذكرة، وورد نص المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي والمادة 30 من ق. إ. ج المصري في الصفحة 24 (الهامش رقم 2 و 3).

(4) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 29.

(5) العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، الجزء الأول، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن)، ص. 339.

(6) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 492.

ومثال هذه الحالة: مشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء، أو بقاء النار ملتهبة ولم تخدم... الخ⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه: «... ليس من اللازم أن تكون الجريمة قد خلّفت أثراً مادياً كدم ينزف أو نار تشتعل؛ بل يصح أن تكون قد تخلّفت عنها ودلّت عليها آثار ومظاهر معنوية، كانفعال المجني عليه، وفزعه إثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه»⁽²⁾.

وفي سبيل التمييز بين هذه الحالة والحالة الأولى، يورد الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي أنه: « بالنسبة للحالة الأولى يتحقق مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه من الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي للجاني كلها أو بعضها، بينما في الحالة الثانية يقتصر إدراكه على النتيجة الإجرامية للجريمة وما يتخلّف عنها من آثار أخرى. أيضاً تتميز الحالة الأولى بانعدام الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة وإدراكها بمعرفة مأمور الضبط القضائي، أما في الحالة الثانية فيتحقق إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة بعد ارتكابها، مما يعني وجود فاصل زمني بين لحظة وقوع الجريمة وبين اللحظة التي يتم فيها إدراكها»⁽³⁾.

والملاحظ أن تحديد الزمن هام جداً لتقرير مدى قيام التلبّس على أساس الحالة الثانية من الأحوال الواردة في القانون حصراً، وغالبية الفقهاء يذهبون إلى القول بأنه لا بد أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ومشاهدتها قصيراً، ويشرحون كلمة " عقب " بأن المشرع يقصد بها الزمن التالي لوقوع الجريمة مباشرة⁽⁴⁾، وهذا هو الراجح؛ إذ أن بُعد الزمن ينفي وصف التلبّس عن الجريمة، فتبقى جريمة عادية أي غير متلبّس بها، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن: « الفترة التي تفهم من إثر وقوع الجريمة أو عقب

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، (د. د. ن)، الجزائر، 2009، ص. 63.

(2) بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 16.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 15.

(4) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 43.

ارتكابها مباشرة هي ذلك الوقت الضروري والكافي لضابط الشرطة القضائية للانتقال إلى محل الحادث متى أخطر به «(1).

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض المصرية بموجب القرار رقم 40 بتاريخ 16 مارس 1936، قد أيدت حكم محكمة الجنايات بوجود حالة التلبس في قضية قتل، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن زوجة القتيل رأت بعينها المتهمين وقت ارتكابهم جناية القتل، فجعلت تصرخ وتستغيث فسمع صراخها كثير من السكان المجاورين وبعض رجال الحفظ، وقد أسرع أحدهم بناء على طلب هذه الزوجة وأبلغ اثنين من أقارب القتيل بالحادث فحضرا إلى مكان الواقعة، وبعد أن علما بتفاصيلها ذهب أحدهما إلى العمدة وبلغه بها، فحضر وسمع من زوجة القتيل أنها رأت مسدساً بيد أحد المتهمين فبادر بضبطهما وتفتيش منزلهما، فعثر في منزل المتهم على مسدس مخبأ تحت خزانة الملابس. فطعن هذا المتهم في الحكم الصادر ضده بالعقوبة بحجة أن محكمة الجنايات أخذت بدليل باطل في إثبات جريمة القتل، واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها، وهذا الدليل هو وجود مسدس في منزله عثر عليه العمدة عند تفتيشه لهذا المنزل، مع أن هذا التفتيش حصل في غير حالة التلبس بالجريمة؛ لأن العمدة لم يحضر إلا بعد وقوع الجريمة بساعة أو ساعتين، ولكن محكمة النقض المصرية قررت أنه يتضح من هذه الوقائع السابقة الذكر أن العمدة بُلغ بالحادث عقب حصول القتل فبادر بالحضور لمكان وجود جثة القتيل وتحقق من حصول الجريمة على إثر علمه بها، وأسرع بتفتيش منزل الطاعن المتهم بارتكابها، فيكون هذا التفتيش وقع عقب ارتكاب الجريمة في زمن يسير، ويكون ما ذكره الحكم المطعون فيه من وقوع التفتيش في حالة التلبس صحيحاً ولا غبار عليه. أما ما يعترض به الطاعن من أن العمدة لم ينتقل إلى مكان الحادث إلا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين فلا يزيل عن الجريمة صفة التلبس ما

(1) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 15.

دام أن الثابت مما تقدّم أن العمدة بادر بالحضور إلى محل الواقعة عقب إخطاره مباشرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال بادية⁽¹⁾.

بينما يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأنه يمكن أن تبقى حالة التلبّس قائمة لمدة أربع وعشرين (24) ساعة⁽²⁾، أي أن القضاء الفرنسي يوسّع من تطبيق حالة التلبّس الثانية.

أما القضاء الجزائري؛ فقد حذا حذو القضاء الفرنسي، وهذا ما نجده في قضاء المجلس الأعلى، حيث ذهب إلى تفسير عبارة " عقب ارتكاب الجريمة " بشكل موسّع مما جعلها تشمل مدة أربع وعشرين (24) ساعة كذلك، ويستخلص هذا القول من القرار الصادر بتاريخ 28 / 10 / 1964، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبّس قائمة بالرغم من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لإرتكابه الجريمة، وعلّل المجلس الأعلى قضاءه في ذلك بأن حالة التلبّس قائمة؛ لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز مدة 24 ساعة⁽³⁾.

وفي جميع الأحوال، يخضع تقدير الفاصل الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لقضاة الموضوع⁽⁴⁾، وهذا منطقي طالما أن تقدير مدى توفّر حالة التلبّس من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لهم.

وبعدما فرغنا من دراسة الحالة الأولى والثانية من أحوال التلبّس بالجريمة وهما حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها وحالة مشاهدتها بعد ارتكابها، ننتقل لدراسة الحالتين الثالثة والرابعة المتعلقةتين بوجود أشياء وآثار تفيد ارتكاب الجريمة، وذلك فيما يأتي.

(1) لدغم شيكوش طارق، التلبس في الجريمة، مذكرة نهاية التريص في مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف، السنة القضائية 1996 - 1997، ص. 14 - 15.

(2) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 18 (الهامش رقم 12).

(3) وارد عند: محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص. 162.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 63.

المطلب الثاني

وجود أشياء وآثار مع المشتبه فيه

لقد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع؛ فمنهم من يعتبر أن وجود المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه مساهم فيها⁽¹⁾ سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً؛ حالة واحدة، ومنهم الأستاذ منير عبد المعطي وحزيط محمد وهشام زوين⁽²⁾ وغيرهم، وهناك من يرى أنهما حالتان تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، وهو الرأي الذي نميل إليه، حيث أن وجود المشتبه فيه في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة بحوزته أشياء حالة من حالات التلبس، ووجود آثار لديه أو دلائل تعتبر حالة ثانية، فأبى الطرفين أو الوضعين توفر لدى المشتبه فيه؛ فإنه يعتبر في حالة تلبس، ولا يشترط على الإطلاق أن يجتمع الطرفين معاً: ظرف وجود أشياء مع المشتبه فيه، وظرف وجود آثار أو دلائل لديه، وهو ما تؤكد عبارة: «... وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة»، فالمشرع لما أعاد كلمة " وجدت " أفاد أنه انتقل من حالة إلى حالة أخرى⁽³⁾، أما لفظ " أو " فهو أداة تخيير لا أداة ربط، فأفاد كل ذلك أن حالة وجود أشياء في حيازة المشتبه فيه؛ حالة من حالات التلبس، ووجود الآثار والدلائل الداعية إلى افتراض مساهمته في الجريمة حالة أخرى.

(1) المساهمة الجنائية: هي القيام بسلوك إجرامي، ويعتبر مساهماً كل من الفاعل الأصلي (وهو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة) والشريك (وهو من لم يساهم مباشرة ولكنه ساعد أو عاون الفاعل وسهل له تنفيذ الجريمة)، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول بعنوان « المساهمون في الجريمة » من الباب الثاني بعنوان « مرتكبو الجريمة » من الكتاب الثاني تحت عنوان « الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة » من ق. ع. ج ، بموجب المواد 41 إلى 46.

(2) أنظر بالنسبة للأستاذ منير عبد المعطي إلى الصفحة 31، وبالنسبة للأستاذ حزيط محمد للصفحة 63، وبالنسبة للأستاذ هشام زوين أنظر للصفحة 208، من مؤلفاتهم المشار إليها آنفاً.

(3) ونفس الأمر قام به المشرع المصري، حيث ذكر أنه: «... وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ... أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات...»، فاعتبر الوضعين كحالتين مستقلتين.

ولمّا بدا هذا راجحاً؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لحالة وجود أشياء مع المشتبه فيه لها صلة بالجريمة في الفرع الأول، ولحالة وجود آثار أو دلائل لدى المشتبه فيه تفيد ارتكاب الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

وجود أشياء مع المشتبه فيه

تُعدُّ حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه⁽¹⁾ إحدى حالات التلبُّس بالجريمة، غير أن التلبُّس هنا هو تلبُّس حكمي أو إعتباري⁽²⁾، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.إ. ج التي تنصُّ أنه: «... تعتبر الجناية أو الجنحة متلبَّساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة... وجدت في حيازته أشياء... تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة»، ويقابله الفقرة الثانية من المادة 53 من ق.إ. ج الفرنسي⁽³⁾، وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة 30 من ق.إ. ج المصري على أنه: «... تعتبر الجريمة متلبَّساً بها... إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها...»⁽⁴⁾.

ومن خلال النصوص السابقة، تكون الجريمة متلبَّساً بها وفقاً لهذه الحالة؛ إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجناية أو الجنحة أشياء، ويستوي أن تكون هذه الأخيرة هي أداة الجريمة أي الوسيلة التي ارتكبها بها - ومثالها: المسدس أو الخنجر ومختلف الأسلحة والآلات التي استعملها الجاني في اقترافه الجريمة - أو تكون هي محل الجريمة، ومثالها:

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من يصطلح على الشخص الذي تتواجد لديه الأشياء بمصطلح " الجاني " إلا أن هذا غير دقيق إن لم نقل بأنه غير صحيح؛ إذ أنه في هذه المرحلة يعتبر الوقت مبكراً جداً على الحكم بنسب الجريمة إلى شخص معين، فلا يسمى جانبياً إلا بعد صدور حكم نهائي وبات يقرر إدانته وانتساب الجريمة إليه قطعاً.

(2) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 31.

(3) ورد نص المادة 53 من ق.إ. ج الفرنسي كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 24 من هذه المذكرة (الهامش رقم 2).

(4) ورد نص المادة 30 من ق.إ. ج المصري كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 24 من هذه المذكرة (الهامش رقم 3).

الأشياء المسروقة المتحصّل عليها من الجريمة⁽¹⁾، ولهذا يصطلح البعض على هذه الحالة بحالة: « ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه »⁽²⁾.

والملاحظ أن المشرع المصري وحتى الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري؛ إذ عمداً إلى ذكر الأشياء التي يحوزها المشتبه فيه، وفي هذا الصدد تقول بن سليمان شريفة في مذكرتها أنه: « ذكر المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه أشياء ولم يذكر ما هي هذه الأشياء، وخير ما فعل بعكس المشرعين المصري والفرنسي اللذان ذكرا تلك الأشياء، والمتمثلة في الأمتعة، الأسلحة، أدوات أو أوراقاً... »⁽³⁾، إلا أننا ننتقد هذا القول؛ لأن المشرع الفرنسي وكذا المصري من خلال استقراء النصوص التي وضعها، يتضح أنهما ذكرا الأشياء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر⁽⁴⁾، فكان ذلك إرشاداً ومساعدة منهما للقاضي، وتسهيلاً لمأمور الضبط القضائي وتنبيهه للبحث عن مثل هذه الأشياء، وبالتالي نرى أن موقف المشرعين الفرنسي والمصري صائب، وهو خير من موقف المشرع الجزائري.

ولا يكفي لقيام التلبّس وفقاً لهذه الحالة مجرد العثور على هذه الأشياء لدى المشتبه فيه فقط؛ بل يشترط لتحقيق هذه الحالة أو الصورة: «... أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب... ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة »⁽⁵⁾، فيتبين إذن أنه لا بد من توفّر شرطين لقيام حالة التلبّس هذه، وهما:

- **الشرط الأول: أن يتم ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب**، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يكتفي بتحديد الوقت بالقرب فقط؛ بل يشترط أن يكون قريباً جداً، مما يجعلنا نستخلص رغبته في تقصير الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه يحوز

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 60.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 239.

(3) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 21.

(4) ويؤكد هذا؛ العبارة الآتية: « وقد ذكر القانون أمثلة للأشياء التي يحملها المتهم، وهذا البيان ورد على سبيل المثال وليس

الحصر، بدليل استعمال المشرع لعبارة " أو أشياء أخرى "، راجع: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 19.

(5) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 20.

الأشياء وبين لحظة وقوع الجريمة؛ إلا أنه في جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني، مما يفهم منه أنه يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع⁽¹⁾؛ بل وفوق ذلك لا يخضع هذا الأخير في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً في العقل والمنطق⁽²⁾، وكل هذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي ذكرناها سابقاً في تقدير مدى تحقق حالة التلبس.

ولعل الحكمة من اشتراط مثل هذا الشرط في هذه الحالة - بالإضافة إلى كونه شرطاً عاماً في جميع أحوال التلبس - هو الحرص على الوصول إلى الحقيقة، ويذكر الأستاذ منير عبد المعطي نقطة مهمة تؤكد هذا، حيث يقول: «... والسائد في الفقه أن المتهم يجب مشاهدته في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجريمة بحيث لا يُحتمل أن تكون الأشياء أتت له من شخص آخر أو أي مصدر آخر...»⁽³⁾.

- **الشرط الثاني: أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود الأشياء مع المشتبه فيه وحادث الجريمة، وهذا الشرط لا خلاف في وجوب توفُّره بين التشريعات المذكورة، كما أنه يعتبر شرطاً ضرورياً من جهة ومنطقياً من جهة أخرى؛ إذ لا يكفي لقيام حالة التلبس هذه أن يوجد مع المشتبه فيه أشياء وبضبط في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة؛ بل من الضروري أن يثبت أن الأشياء التي وجدت في حوزة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة، أي يكون لهذه الأشياء علاقة وطيدة مع الجريمة بحيث تكون إما هي أداة الجريمة أو محل الجريمة وهي الأشياء الناتجة عنها، وبالتالي لا يتحقق هذا الشرط ولا تقوم حالة التلبس هذه لو افترضنا أنه ضُبط لدى المشتبه فيه سكين عليها آثار دم مثلاً إذا كانت الجريمة هي جريمة سرقة بدون عنف؛ لعدم الصلة ما بين الأشياء المضبوطة والجريمة، أو كذلك لو ضُبط سلاح ناري مع المشتبه فيه والجريمة هي جناية قتل بالسلاح**

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 239.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

(3) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 31.

الأبيض،... وغيرها، بينما تقوم حالة التلبس هذه لو ضُبط مع المشتبه فيه مسدس والجريمة كانت جريمة قتل بالرصاص، وكذلك تقوم لو ضُبط مع المشتبه فيه مجوهرات مثلاً والجريمة كانت جريمة سطو على محل المجوهرات، وكذلك تقوم لو ضُبط مع المشتبه فيها التي هي فتاة غير متزوجة حبوب تستعمل لمنع الحمل والجريمة كانت جريمة زنا أو دعارة... إلخ، ونستدل على صحة هذا بعبارة: « أو وجدت في حيازته أشياء... تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة »، بحيث لا يمكن أن تدعو الأشياء التي في حيازة المشتبه فيه إلى افتراض مساهمته في الجريمة إلا إذا كانت لها بها صلة وثيقة جداً.

وتجدر الإشارة إلى أن: « المشرع الجزائري اشترط أن تكون هذه الأشياء في حيازة المشتبه فيه، لا أن تتصل به اتصالاً مادياً كأن يكون حاملاً لها ⁽¹⁾، وطبعاً يلاحظ أن هذا خلاف للمصطلح الذي عبّر به المشرع المصري حيث قال: « ... حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى... » أي أن المشرع المصري كأنه يشترط أن تكون الأشياء في يدي المشتبه فيه وهذا هو معنى الحمل، ولو افترضنا صحة هذا القول؛ فإنه نقول أنه بالنتيجة يشترط أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة رؤية الأشياء مع المشتبه فيه قصيراً جداً إلى درجة أن لا يتعدى بعض اللحظات أو الدقائق؛ إذ لا يعقل أن يبقى الجاني حاملاً أدلة الجريمة ولا يتخلص منها لوقت أطول من ذلك.

وحيازة الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أي تحصل عليها الشخص بعد ارتكابها، تعتبر قرينة قوية ضد المتهم على اقترافه الجريمة أو مشاركته فيها، ويترك تقدير ذلك لحرية القاضي وظروف ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وفي سبيل المقارنة بين هذه الحالة وبين الحالة الثانية التي تتمثل في مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، نجد الدكتور أحمد فتحي سرور يقول بأنه: « تشترك هذه الحالة مع الحالة

(1) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 21.

(2) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 180.

الثانية سألقة الذكر، إلا أنها تتميز عنها في مشاهدة الجاني نفسه حاملاً لأدلة الجريمة التي تفيد مساهمته في ارتكابها. مثال ذلك رؤية الجاني يخرج مسرعاً من مكان الحادث وبيده مسدس مما يفيد التلبس بالقتل أو الشروع فيه، ... وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ضُبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحاً والآخر يحمل الأشياء المسروقة أعتبراً مضبوطين في حالة تلبس. ويتعين من الناحية التشريعية إدماج الحالتين الثانية والرابعة⁽¹⁾ معاً في فقرة واحدة فكلاهما يعالج مشاهدة الجريمة من خلال أدلة ارتكابها، والفارق الوحيد بينهما هو رؤية هذه الأدلة مجردة عن شخص مرتكبها أو مقترنة به، وهو أمر غير ذي بال نظراً لأن التلبس حالة عينية فيجب تقديرها بغض النظر عن مشاهدة مرتكبها وقت الجريمة أو عقب ارتكابها»⁽²⁾.

الفرع الثاني

وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

تُعدُّ حالة وجود آثار أو دلائل أو علامات مع الشخص المشتبه فيه إحدى حالات التلبس بالجريمة كذلك، إلى جانب الأحوال الأخرى، غير أن التلبس في هذه الحالة كذلك ليس تلبساً حقيقياً؛ بل هو تلبس حكمي أو إعتباري⁽³⁾، ونقول هذا لإيضاح الصنف فقط لا أكثر؛ إذ كل ما يهم في المسألة أن هذه الحالة تعتبر حالة تلبس بالجريمة.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: « كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في

(1) الحالة الرابعة عند الدكتور أحمد فتحي سرور هي بعنوان: « مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أدلة الجريمة » وتشمل الحالة الثالثة والرابعة معاً وفقاً لتقسيمنا، وهذا منطقي لأنه جعل الحالة الرابعة عنده تتعلق بأدلة الجريمة، وأدلة الجريمة تحوي الأشياء والآثار والدلائل كلها. والحالة الثالثة عندنا هي حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه، أما الحالة الرابعة فتتمثل في وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة؛ فإذا حاولنا إسقاط موقفه على الحالات وفقاً لتقسيمنا؛ فإنه يريد القول بأنه يتعين دمج الحالة الثانية مع الحالة الثالثة والرابعة في فقرة واحدة.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

(3) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 31.

ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة ... وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة»، ويقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثانية من المادة 53 من ق.إ.ج الفرنسي⁽¹⁾، وكذا يقابلها من ق.إ.ج المصري الفقرة الثانية من المادة 30 والتي تنصُّ على أنه: «وتعتبر الجريمة متلبساً بها ... يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، ... إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك»⁽²⁾.

ومن خلال النصوص المذكورة، وكلها متطابقة كذلك فيما يخص هذه الحالة ولا خلاف في اعتبارها حالة من حالات التلبس بالجريمة؛ يتبين أن الجريمة (الجناية أو الجنحة) تكون متلبساً بها إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه إياها آثار أو دلائل⁽³⁾ تفيد ارتكابها، وتدعو إلى افتراض مساهمته فيها سواء بكونه فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

والأمثلة على هذه الآثار أو الدلائل كثيرة - والملاحظ أن أيّاً من المشرعين الثلاثة لم يذكرها لا على سبيل البيان والتمثيل ولا على سبيل الحصر - ونذكر منها: « وجود بقع دم على جسم الجاني أو قصاصات من شعر المجني عليه »⁽⁴⁾، ويمكن القول بأنه يستوي أن تكون هذه البقع قد تواجدت على يديه أو ملابسه التي ارتداها أو على وجهه، ومن الأمثلة كذلك: وجود جروح أو خدوش أو كدمات أو دماء تنزف من جسم المشتبه فيه⁽⁵⁾، أو تمزيق ثيابه، ... إلخ.

ويشير الأستاذ هشام زوين إلى نقطة مهمة؛ بقوله: « يورد الفقه عدة أمثلة لتلك الآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم، ويلزم أن تفهم عبارة " إذا وجدت به " بأن تلك الآثار محلها

(1) ورد نص المادة 53 من ق.إ.ج الفرنسي كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 24 من هذه المذكرة (الهامش رقم 2).

(2) ورد نص المادة 30 من ق.إ.ج المصري كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 24 من هذه المذكرة (الهامش رقم 3).

(3) تجدر الإشارة هنا إلى أن لفظ " الدلائل " يشمل العلامات والإشارات والأمارات التي تدل على وقوع الجريمة، وتعتبر " الدلائل " أضيق نطاقاً أو محتواة في " الأدلة "؛ إذ أن هذه الأخيرة تشمل أو تحوي الدلائل والآثار والأشياء وجميع ما يجوز الإثبات به، ومصطلح " الدلائل " أوسع من مصطلح " العلامات " الذي عبّر به المشرع المصري.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 63.

(5) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 31.

جسم المتهم أو ملابسه، كخدوش أو جروح أو تسلخات أو بقع دموية...»⁽¹⁾؛ حيث يتضح أن محل أو مكان تواجد الآثار أو الدلائل هو جسد المشتبه فيه أو ملابسه.

ويلاحظ أن هذه الآثار أو الدلائل تختلف باختلاف الجريمة المقترفة؛ بل وباختلاف ظروف كل جريمة عن أخرى وذلك بحسب مقاومة المجني عليه، فقد يكون هذا الأخير امرأة مثلاً ولا تجد لمقاومة الجاني سوى أظافر يديها فتخمش أو تخدش له وجهه أو عنقه أو أي جزء من جسمه، ونحو ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الآثار المذكورة وغيرها: «... يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة»⁽²⁾، ولهذا يشتبه بالشخص الذي يتوفّر عليها؛ لأن مثل هذه الآثار أو العلامات لا تأتي إلا عن طريق العنف والتجريم في غالب الأحوال، واستثناء فقط يمكن أن تأتي من الحوادث غير المقصودة ومن غير ارتكاب جريمة، كالخدوش والجراح التي تسببها مختلف الآلات والأدوات التي يستعملها الشخص، وهنا نجد أن مهنة الشخص تلعب دوراً ولو نسبياً جداً في إثبات ونفي مثل هذا الاحتمال.

وترجع علة إدراج حالة وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة ضمن حالات التلبّس إلى أن وجودها بالشخص يُعدُّ قرينة قوية في الغالب على أن هذا الشخص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد: « أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية إلى أن العلة في إضافة هذه الحالة هي أن وجود الآثار أو العلامات لا يقل عن حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة في الدلالة على ارتكاب الجريمة »⁽³⁾.

وجدير بالذكر أنه لا يكفي فقط لقيام حالة التلبّس هذه أن يشاهد على المشتبه فيه آثار أو دلائل؛ بل يجب أن: « تكون هناك صلة كذلك بين وجود تلك الآثار أو العلامات بجسم

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 209.

(2) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 20.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 19 (الهامش رقم 1).

المتهم أو ملابسه وبين وقوع الجريمة، بحيث يمكن إعتبار تلك الآثار أو العلامات قرينة على وقوع الجريمة من المتهم»⁽¹⁾، ويتبين من هنا أنه يشترط لتحقيق هذه الحالة كذلك شرطان، وهما:

- **الشرط الأول: ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب**، والمشرع الجزائري يشترط في الوقت أن يكون قريباً جداً في هذه الحالة أيضاً، تماماً كالمشرع الفرنسي، ولا يكفي بالوقت القريب فقط كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، ويستخلص من ذلك رغبته في تقصير مدة الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ضبط المشتبه فيه وبه آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة. وفي جميع الأحوال لم يحدد أيّ من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني بالنسبة لهذه الحالة أيضاً، مما يفهم منه أن متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²⁾، دون رقابة محكمة النقض⁽³⁾، وكل هذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي ذكرناها سابقاً في تقدير مدى تحقق حالة التلبس.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الحالة يمكن تبيين الوقت الماضي أو الفاصل بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ضبط المشتبه فيه، ويمكن تقديره بالإعتماد على هذه الآثار أو العلامات التي توجد به، حيث أن مرور الزمن يؤثر في هذه الآثار في غالب أنواعها؛ إذ تبقى على الشخص بقع الدم رطبة ويمكن بلمسها أن تتبلل الأصابع أو بعصرها تقطر من الملابس، فيستخلص من ذلك أنه لم يمض على تلطخ الشخص بها إلا وقت قصير، أو بعبارة أخرى فوقت الجريمة قريب جداً، ولو أردنا التدقيق أكثر فبقاء مثل هذه الآثار على جسم الشخص يُعدُّ قرينة قوية على مساهمته في جريمة وقعت في وقت قريب جداً إلى درجة أن هذا المشتبه فيه لم يبتعد كثيراً عن الجريمة ولم يتمكن بعد من غسل هذه الدماء وإزالتها أو التخلص من ملابسه الملوثة بها، وقد يستخلص كذلك مرور زمن طويل على

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 209.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 240.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

ارتكاب الجريمة من خلال النظر إلى هذه الدماء، ويتحقق ذلك في حال رؤيتها جافة بحيث بقيت كمجرد لون أحمر فقط على جسم الشخص أو ملابسه، ويغلب في هذا الوضع أن تكون على ملابسه نظراً لأن غسل الملابس عادة يتأخر عن غسل الجسم خاصة غسل اليدين والوجه؛ فإذا بقيت البقع الدموية كمجرد لون أحمر فقط بحيث ولو لمسها الشخص لا يجد بلاءً؛ فإن ذلك يؤكد أن الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه ورؤية هذه الآثار عليه ولحظة ارتكاب الجريمة هو فاصل كبير بحيث يتعذر أن يسمى بالوقت القريب أو القريب جداً، وبالتالي ينتفي شرط " الوقت القريب " ويترتب على ذلك عدم قيام حالة التلبس هذه، هذا مثال عن بقع الدم. أما الجروح؛ فإذا لم يمض على إصابة المشتبه فيه بها إلا وقت يسير جداً فتكون في حالة نزيف ولو كان هذا النزيف خفيفاً؛ إذ تختلف قوة النزيف باختلاف نسبة جسامه الجرح، وتظهر الدماء في مكان الجرح كسائل، وبمرور الزمن عليها يتوقف النزيف وتبدأ الدماء تتخثر، وكلما زاد مرور الوقت تقرب هذه الجراح للشفاء والإختفاء. والخدوش بمرور الوقت على حدوثها تلتحم وتظهر عليها قشرة جلدية؛ فإن مضى وقت طويل تقشرت هذه القشرة وسقطت، أما فور حدوثها فهي بخلاف ذلك، وغالباً ما تكون في شكل خطوط ولونها أحمر، فيدل هذا المظهر على حدوثها. أما الكدمات فهي ذات لون أحمر في لحظات الإصابة بها، وبمرور الوقت يتغير لونها نحو البنفسجي ويصبح اللون مع طول الزمن قاتماً، ... إلخ، فمن خلال كل هذه الأمثلة يمكن استخلاص مدى قرب وقت ضبط المشتبه فيه وعليه آثار أو دلائل من وقت وقوع الجريمة، وبالتالي نجد قول الدكتور أوهايبه صائباً ودقيقاً حينما ذكر صفة " الحديث " أمام كل أثر، حيث يقول: « ... كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث... »⁽¹⁾.

- **الشرط الثاني:** أن تربط بين وجود الآثار أو الدلائل مع المشتبه فيه وحادث الجريمة صلة وثيقة، وهذا هو الشرط الذي وصفناه بالضروري والمنطقي، ولا بد من توفره إلى جانب ضبط المشتبه فيه وعليه الآثار أو العلامات التي تفيد ارتكاب الجريمة حتى تتحقق حالة

(1) عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص. 240.

التلبس هذه؛ إذ لا يكفي لتحققها أن يوجد مع المشتبه فيه آثار أو دلائل ويضبط في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة؛ بل من الضروري أن يثبت أن الآثار أو الدلائل التي وجدت لدى الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة، أي يكون لها علاقة وطيدة مع الجريمة، بحيث أنه بصفة عامة تدل على أن الشخص قد ساهم في ارتكاب الجريمة، وكما سبق القول، فالآثار أو الدلائل المذكورة لا تنتج إلا عن جريمة، ولهذا يذهب البعض للقول بأنه: «... لا يوجد ما يحول دون الاستناد إلى الأشياء التي يحملها الجاني، أو الآثار التي توجد به ليس فقط على أنها دليل مساهمته في الجريمة، بل أيضاً للاستدلال بها على أن جريمة قد وقعت بالفعل»⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا الشرط؛ فإنه يصح أن نقول أن هذه الحالة تتحقق إذا وجد بجسم المشتبه فيه خدوش أحدثتها الأظافر، وكان عند الضحية آثار دماء على أظافره تدل على خدشه للجاني، لتحقق الشرط وتوفّر الصلة بين الآثار التي على المشتبه فيه والجريمة المرتكبة، أو كذلك تواجدت بقع دموية على جسم أو ملابس المشتبه فيه وكانت الجريمة قتلاً بالسكين أو كانت جنحة الجرح العمدي، أو جريمة قتل عن مسافة قريبة... إلخ، بينما لا تتحقق هذه الحالة لو افترضنا أنه على المشتبه فيه مثلاً بقع دم أو كدمات والجريمة كانت قتلاً بالرصاص ونفذت الجريمة عن بعد؛ إذ يبعد أن يتصور أن تلك الدماء للضحية في هذه الجريمة لتعذر وصولها لمكان بعيد، أو أن الكدمات كانت نتيجة الشجار ومقاومة الضحية؛ لأنه طالما نفذت الجريمة عن بعد فلا يتصور أن يقع شجار ويقاوم الضحية الجاني، فلا تتحقق حالة التلبس هذه لعدم وجود أحد شروطها وهو أن تكون الآثار أو الدلائل وثيقة الصلة بالجريمة إلى درجة أن يفترض أن الذي تواجدت لديه مساهم في ارتكاب الجريمة، ونستدل على صحة هذا بعبارة: «... أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976،

في الجناية أو الجنحة»، بحيث لا يمكن أن تدعو الآثار أو الدلائل التي تتواجد في المشتبه فيه إلى افتراض مساهمته في الجريمة إلا إذا كانت لها بها صلة وثيقة جداً.

وتقدير هذه الآثار أو العلامات يقوم به مأمور الضبط القضائي وتراقبه في ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يشترط لتوفر هذه الحالة شرطاً آخر وهو أن يكون نبأ الجريمة قد بلغ ضابط الشرطة القضائية قبل رؤيته للمشتبه فيه وبه الآثار التي تدل على مساهمته في الجريمة، بحيث إذا لم يتوفر شرط العلم هذا، فلا يستطيع الضابط مباشرة السلطات الإستثنائية التي منحها له القانون؛ إلا أن هذا الرأي منتقد من جهة أن اشتراط توفر العلم ينطوي على إضافة شرط جديد لم ينص عليه القانون كما أن إهدار هذا الشرط لا يمس بمشروعية التلبس، ويضاف إلى هذا أن حالة التلبس تعتبر من قبيل أسباب الإباحة وهذه الأخيرة ذات طبيعة موضوعية أي تنتج آثارها بغض النظر عن توفر العلم بوجودها، وبالنتيجة يستوي أن تكون الآثار التي بالمشتبه فيه دالة على أنه مساهم في جريمة معلومة أو غير معلومة لدى رجل الضبط القضائي⁽²⁾.

وبعدما فرغنا من دراسة الحالة الثالثة والرابعة من أحوال التلبس بالجريمة وهما حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه لها صلة بالجريمة وحالة وجود آثار أو دلائل لدى المشتبه فيه تفيد كذلك ارتكاب الجريمة، وبيئاً تفاصيل كل حالة منهما، ننتقل لدراسة آخر حالات التلبس وهما: الحالتان الخامسة والسادسة المتعلقةين بمتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال، وذلك فيما يأتي.

(1) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 32.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 20 - 21.

المطلب الثالث

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

تعتبر حالة تتبّع العامة للمشتبه فيه بالصياح وحالة اكتشاف الجريمة في مسكن والمبادرة للتبليغ عنها فوراً؛ آخر الحالات التي يمكن أن تكون فيها الجريمة متلبساً بها؛ فإن لم تكن الجريمة في وضع أو حالة من الحالات السابقة وتعدّر أن تكون في هاتين الحالتين اللّتين سيتم تفصيلهما فيما يأتي، فلا تكون أبداً جريمة متلبساً بها، وبالنتيجة لا يترتب عليها الآثار⁽¹⁾ التي تترتب لو اتصفت بوصف التلبّس.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن المشرع المصري لا يأخذ بالحالة الذي نعتبرها الحالة السادسة والمتمثلة في اكتشاف الجريمة الواقعة بالمسكن والتبليغ عنها حال اكتشافها؛ بل يكفي فقط بالأحوال التي ذكرناها سابقاً بالإضافة إلى حالة تتبّع المشتبه فيه بالصياح، بينما المشرع الجزائري وكذا الفرنسي يضيفان الحالة السادسة إلى مجموع أحوال التلبّس بالجريمة، وسيأتي بيان ذلك.

والملاحظ أن للغير في هاتين الحالتين دور كبير، حيث في الحالة الأولى فعل الغير أي العامة هو الذي يبين المشتبه فيه وبالتالي هو ما يجعل الجريمة متلبساً بها؛ بل وتتبع العامة بالصياح قد يفيد أن وقت وقوع الجريمة قريب جداً من لحظة اكتشافها، وفي الحالة الثانية الغير أي صاحب المنزل هو من يكتشف الجريمة في المنزل، ويبادر لإبلاغ السلطات.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لحالة متابعة أو تتبّع المشتبه فيه من طرف العامة بالصياح في الفرع الأول، ولحالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال أو فوراً في الفرع الثاني.

(1) وردت آثار الجريمة المتلبّس بها بشكل مفصّل، يراجع في ذلك الصفحة 72 وما بعدها من هذه المذكرة.

الفرع الأول

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

تُعدُّ متابعة أو تتبُّع العامة للمشتبه فيه بالصياح حالة من الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبساً بها، غير أن التلبُّس في هذه الحالة إذا أردنا التصنيف؛ ليس تلبُّساً حقيقياً؛ بل هو تلبُّس حتمي أو إعتباري⁽¹⁾، وبهذا نجد أن حالات التلبُّس غير الحالة الأولى كلها تصنَّف ضمن التلبُّس الإعتباري.

وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن المادة 41 من ق. إ. ج في الفقرة الثانية، والتي تنصُّ أنه: « كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح ... »، كما نصَّ عليها المادة 53 فقرة 2 من ق. إ. ج الفرنسي⁽²⁾ كذلك، ويذكر المشرع المصري في المادة 30 فقرة 2 من ق. إ. ج أنه: « وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ... ».

ومن خلال هذه النصوص المتقدمة، تتضح عدة مسائل؛ إلا أن أول ما يمكن الإشارة إليه هو أن كل من التشريعات الثلاثة قد أخذت بتتبُّع المشتبه فيه من طرف العامة إثر وقوع الجريمة بوقت قريب جداً كحالة من حالات التلبُّس بالجريمة.

ومثال هذه الحالة هو: « أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بعض المارة يجرون وراء الشخص المشتبه فيه وهم يصيحون (حرامي، حرامي) »⁽³⁾، أو الإشارة بالأيدي والصياح: القاتل.. المجرم... إلخ⁽⁴⁾.

(1) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 29.

(2) ورد نص المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 24 من هذه المذكرة (الهامش رقم 2).

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 492.

(4) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 43.

ولتقوم حالة التلبس هذه لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تقتضيها طبيعتها، ونجد في هذا الصدد أنه: « ... يتعين لقيام حالة التلبس في هذه الحالة أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم إثر وقوع الجريمة ... ويلاحظ في هذه الحالة أن التتبع والصياح معاً لا غنى عنهما...»⁽¹⁾، ويتبين من هذا أنه لتقوم حالة التلبس بتتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح يقتضي الأمر توفر ثلاثة شروط، وهي:

- **الشرط الأول: تتبع العامة للمشتبه فيه**، ويتطلب هذا الشرط نشاطاً معيناً ومن شخص معين، فالنشاط يتمثل في التتبع، أما الشخص فيتمثل في العامة، ونعتبر هنا أن المجني عليه من العامة، وتستدعي دراسة هذا الشرط بيان معنى التتبع وتحديد من يقوم به.

يقصد بالتتبع: « المتابعة المادية بالعدو والجري خلف المشتبه فيه قصد القبض عليه، أو المتابعة المعنوية بملاحقته بالصياح ولو بغير عدو»⁽²⁾، والغالبية لا يشترطون أن تكون المتابعة بالمطاردة والجري؛ بل يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي إلى المشتبه فيه⁽³⁾، والغاية من التتبع هي توجيه الإتهام وحصره في شخص بعينه هو المتهم، فالتتبع أداة اتهام لا أكثر⁽⁴⁾.

ويقضي فهم هذا الشرط إلى جانب شرح المقصود بالتتبع، أن نبين المقصود بالعامة أيضاً، وفي هذا الصدد ينبغي أن نشير إلى الإختلاف ما بين المشرعين المصري والجزائري، حيث أن الأول قد ذكر المجني عليه وتتبعه للمشتبه فيه بشكل صريح إلى جانب تتبع العامة للمشتبه فيه، وهذا ما تؤكدته عبارة «... إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة...»، فنستنتج من هذا أن المجني عليه لا يعتبر من العامة ولا يدخل فيهم، فالعامة حسب المشرع المصري إذن هو كل شخص أيّاً كان باستثناء المجني عليه، بينما الثاني لم يذكر تتبع

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 492 - 493.

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص. 244.

(3) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007، ص. 49.

(4) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 206.

المجني عليه للمشتبه فيه بشكل مستقل عن تتبُّع العامة له، فيطرح التساؤل إذن بالنسبة للمشرع الجزائري عن مدى اعتبار المجني عليه داخلاً في مفهوم العامة أي عامة الناس ؟

وفي سبيل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أن الكافة يذهبون للقول بأن المجني عليه يعتبر أحداً من العامة، فعلى سبيل المثال نجد الأستاذ مولاي ملياني يقول: «... لا يهم من ينتبَع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس ...»⁽¹⁾، ونجد كذلك: «... أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبُّع الجاني بالصياح من قِبَل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة قصد إمساكه...»⁽²⁾، وغير ذلك من أقوال الشراح.

وهذا صائب، وذلك من جهتين: الأولى في كون المشرع الجزائري لم يفصل بين متابعة المجني عليه ومتابعة العامة للمشتبه فيه، فيفيد أنه يستوي عنده حكم الوضعين معاً ولا غاية من التمييز بينهما، والجهة الثانية هي أن مصطلح " العامة " يفيد عامة الناس، فهو لفظ مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد صراحة أو دلالة، وبالتالي يشمل ويجري على المجني عليه لكونه أحد أفراد عامة الناس.

وبالنسبة للعدد الذي يكون العامة، لم تحدده التشريعات الثلاثة أيضاً، ويقول الدكتور أوهايبييه أن: « المتابعة وفقاً للمادة 41 إ. ج إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه فيه على إثر ارتكابه الجريمة، فإنه لا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه...»⁽³⁾، وبالنسبة للمشرع المصري؛ فإنه لما أشار إلى المجني عليه بشكل منفصل عن العامة قد سهّل ووضح أنه يكفي أن يكون العدد قليلاً؛ بل يكفي أن يكون المتبَع واحداً فقط إذا تعلق الأمر بالمجني عليه، أما المشرع الجزائري فالأنه لم يشترط في التتبع أن يقع من جماعة من العامة، فقد أمكن القول بأنه يكفي أن يكون العدد قليلاً كذلك.

(1) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 179.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 63.

(3) عبد الله أوهايبييه، المرجع السابق، ص. 238.

- الشرط الثاني: أن يكون التتبع في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة، ودائماً تحديد الفاصل الزمني مهم جداً بالنسبة لحالات التلبس ومن بينها هذه الحالة؛ إذ يشترط لتحقيقها أن يكون تتبع العامة للمشتبه فيه في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة؛ إلا أنه لم يتغير موقف المشرعين بالنسبة لهذه الحالة كذلك؛ بل اكتفوا بالقول بأن التتبع يجب أن يكون في وقت قريب جداً حسب المشرع الجزائري والفرنسي، وهو ما يستخلص من عبارة «... إثر وقوعها...» التي استعملها المشرع المصري كذلك، فلفظ " إثر " يعني القرب الشديد وقصر الفاصل الزمني.

ويرجع تقدير مدى قصر وطول الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ويخضع في تقديره للرقابة القضائية⁽¹⁾ أي تحت إشراف محكمة الموضوع، وباعتبار أن هذه المسألة مسألة موضوعية أو مسألة واقع، فهي لا تخضع لرقابة محكمة النقض⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن العبرة ليست بوقت نهاية التتبع؛ بل بوقت بدايته، حيث يجب أن يكون إثر وقوع الجريمة، ويترتب على هذا القول أن: «... حالة التلبس تبقى قائمة ومستمرة طالما أن التتبع بالصياح إثر وقوع الجريمة كان قائماً، حتى ولو استمرت المتابعة لعدة ساعات»⁽³⁾؛ بل وتبقى حالة التلبس قائمة حتى ولو استمرت المتابعة إلى اليوم التالي لوقوع الجريمة حسب القرار الصادر بتاريخ 07 / 01 / 1932 عن محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁾، كما يترتب على هذا القول أيضاً أنه: « لا تتوافر حالة التلبس إذا مضى وقت طويل بين وقوع الجريمة ومطاردة المتهم بارتكابها، فلا تتوافر حالة التلبس إذا رأى المجني عليه الجاني

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 238.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 493.

(3) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، (د. ط)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1977، ص. 454.

(4) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 18.

في اليوم التالي لارتكاب الجريمة وتتبعته العامة بغرض الإمساك به ⁽¹⁾، ويتبين من هذا أنه لا تقوم حالة التلبس بانقطاع المتابعة أو ببعد وقت حصولها عن وقت ارتكاب الجريمة.

- الشرط الثالث: اقتران التتبع بالصياح، حيث اشترطت التشريعات الجنائية الثلاثة أن يكون تتبّع المشتبه فيه مقترناً بصياح، ولمّا كان التتبع من العامة أفاد ذلك أن الصياح يصدر من العامة أيضاً، والغاية من الصياح هي تنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني ⁽²⁾؛ إلا أنه بالنسبة لهذا الشرط نلاحظ أنه ولا أحد من المشرعين الثلاثة سواء المصري أو الفرنسي أو الجزائري قد بين معنى أو عناصر هذا الفعل المتمثل في الصياح، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني مثلاً يعرفه بأنه الملاحقة الصوتية، وهذه الملاحقة بالصوت أو الصياح لا يشترط فيه أن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر أو ثابت؛ بل يكفي أن يفهم منه توجيه الإتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة ⁽³⁾، ويمكن القول كذلك بأن الصياح هو الصراخ الذي يدعو إلى القبض على مرتكب الجريمة، ولا يلزم أن تكون التهمة مثبتة ومحددة بذاتها ⁽⁴⁾؛ بل فوق هذا: « ... لا يشترط أن يكون الصياح بصوت عالٍ ومرتفع، وإنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي ⁽⁵⁾».

وتهم الإشارة هنا إلى أنه من الضروري التمييز بين الصياح العام والإشاعة العامة؛ إذ أنه: « يتطلب القانون الصياح العام، أما الإشاعة العامة فلا تكفي لنشوء حالة التلبس - إذ هي مجرد شك أو ريبية تنطوي على اتهام ضعيف لشخص بأنه ساهم في ارتكاب جريمة - وإنما تكفي لجذب نظر المختصين للبدء في التحري، أما الصياح العام فهو صرخات تصدر في مواجهة المتهم من الذين أثير سخطهم بسبب إدراكهم للجريمة ⁽⁶⁾».

(1) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 30.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 59.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص. 554.

(4) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 17.

(5) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 19.

(6) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 18.

وباختصار القول؛ لا تكوّن الإشاعة العامة حالة التلبّس⁽¹⁾، والغاية من الإشارة إليها هنا هو إيضاح التفرقة ما بينها وبين حالة التلبّس عن طريق التتبع بالصياح، وأنها لا ترقى إلى مرتبة الصياح العام.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه بالنسبة لهذا الشرط؛ يذهب فيه الفقه المصري إلى التمييز بين حالة كون التتبع من العامة وحالة كونه من المجني عليه، وهذا لأن المشرع المصري كما ذكرنا قد فصل بين العامة والمجني عليه؛ فإذا كان التتبع من طرف العامة فيُجمع الفقهاء على وجوب توفّر هذا الشرط أي أن يقترن التتبع بالصياح؛ لصريح نص القانون، أما إذا كان التتبع من طرف المجني عليه، فيرى الغالبية أنه يتعين أن يقترن التتبع بالصياح كذلك لعدم استخلاص ما يفيد خلاف ذلك من النص، ويرى البعض ومنهم الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي أنه لا يشترط اقتران التتبع في هذه الحالة بالصياح، ويبررون ذلك بأنه لا يعقل أن يتوقف قيام حالة التلبّس على ظروف قد تختلف من شخص إلى آخر، فمثلاً لا يمكن أن يطلب الصياح من المجني عليه المريض بمرض في حنجرتة يحول دون إصدار صوت، كما أن الجريمة قد تعقد لسان المجني عليه، فيخشى لو صاح أن يتأذى، فيفضّل الصمت مع تعقب الجاني، حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة كأن يجد شرطياً، يفصح له ويخبره بجريمة الجاني، ولذلك يكفي عند هؤلاء أن يأتي المجني عليه بأفعال تثير الإنتباه نحو الجاني وتترك اعتقاداً لدى مأمور الضبط القضائي بأن المجني عليه قد تعرّض لجريمة⁽²⁾.

بينما نجد أن المشرع الجزائري طالما أنه لم يفصل بين العامة والمجني عليه؛ بل لم يذكر سوى مصطلح واحد فقط وهو " العامة "؛ فإنه يتوجه إلى اشتراط أن يكون التتبع مقترناً بالصياح ولو كان المجني عليه هو المتتبع، وهذا لصريح النص ولإطلاقه دونما تخصيص أو تقييد في اشتراط الصياح؛ ولأن القول بأنه إذا كان التتبع من المجني عليه فلا يشترط

(1) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 19.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 17 - 18.

الصياح هو بمثابة استثناء على ما أورده المشرع في النص؛ فإنه لا يمكن العمل به ما دام لم يصرَّح به المشرع بنص، فالإستثناء على النص لا يكون إلا بنص.

وتوفّر الشروط الثلاثة؛ أي تتبّع العامة للمشتبه فيه، وذلك في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة، مع اقتران هذا التتبع بالصياح، هو ما يجعل الجريمة متلبساً بها وفقاً للحالة الخامسة من أحوال التلبّس، ولقد بيّنت محكمة النقض المصرية هذه الحالة في كثير من قراراتها؛ نذكر منها:

- القرار رقم 202 بتاريخ: 04 / 03 / 1952، حيث قضت فيه أنه: « إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة، فتقدّم الجندي إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر على أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر على مخدر، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر فيها، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون»⁽¹⁾.

- القرار رقم 61 بتاريخ: 04 / 04 / 1960، حيث قضت فيه كذلك أنه: « ليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى - من الإستدلال بحالة التلبّس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبثقة من السيارة في حوزة المتهمين، وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً، وشمّ شرطي المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبّس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤية إياهما على تلك

(1) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 35.

الحال، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرّفة به قانوناً⁽¹⁾، وغيرها من القرارات التي تبين الوضعية التي تتحقق بها خامس حالة من حالات التلبس بالجريمة.

الفرع الثاني

اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

تُعدُّ حالة اكتشاف الجريمة الواقعة في منزل والتبليغ عنها من صاحب المنزل في الحال حالة من حالات التلبس إلى جانب الأحوال المذكورة سابقاً وهي آخر واحدة منها، وهذه الحالة: «... يمكن وصفها أيضاً بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكماً، وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس»⁽²⁾، ويطلق على هذه الحالة كذلك تسمية " الجريمة المتسمة بالتلبس " وهي تسمية مأخوذة عن تعبير المشرع الجزائري في النص، كما تعرف أيضاً بالجريمة الشبيهة بالمتلبس بها⁽³⁾.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق. إ. ج والتي تنصُّ على أنه: « وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها »، ويقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثالثة من المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي⁽⁴⁾، وليس في ق. إ. ج المصري ما يقابل هذه الفقرة، مما يعني عدم اعتداد المشرع المصري بهذه الحالة على أنها حالة تلبس بالجريمة - وما يجعلنا نجزم بهذا هو ورود أحوال التلبس على سبيل الحصر - ونتيجة ذلك أن وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال لا

(1) وارد عند: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 45.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 240.

(3) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 13.

(4) ورد نص المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 24 من هذه المذكرة (الهامش رقم 2).

تعدُّ من حالات التلبُّس بالجريمة، وبالتالي لا يكون للضبطية القضائية المصرية ممارسة السلطات الإستثنائية الخاصة بظروف التلبُّس في هذه الحالة.

ومثال هذه الحالة: « ... أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج زوجته متلبَّسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية، فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعين الجريمة »⁽¹⁾.

ويجب لتحقيق حالة التلبُّس هذه أن تتوفر شروطها التي تطلَّبها المشرع الجنائي صراحة في النص، واختصارها أنه: « يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل، وأن يكتشف الجريمة صاحبه، وأن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها »⁽²⁾، ويتبين من هذا أنه لتقوم حالة التلبُّس باكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها حالاً؛ يقتضي الأمر توفر ثلاثة شروط، وهي:

- **الشرط الأول: وقوع الجريمة في منزل**، وهذا أول شرط لا بد من توفُّره لتقوم حالة التلبُّس هذه، ولتوضيح هذا الشرط؛ فإن أول ما يجب الإشارة إليه هو أن المقصود بالجريمة في هذه الحالة هو نفس المقصود به في الأحوال السابقة، أي أن تكون الجريمة إما جنائية أو جنحة فقط، دون المخالفة.

ويعتبر في بالغ الأهمية كذلك تحديد معنى المنزل أو المسكن؛ إذ لا يتوفَّر هذا الشرط إلا بوقوع الجنائية أو الجنحة داخل منزل، فالمنزل هو مكان السكن، ويعتبر منزلاً كل جزء يعدُّ من مكوناته أو ملحقاته، بحيث تعتبر الغرف والحمامات والمطبخ داخلية في معنى المنزل، وتجدر الإشارة إلى أنه لا أهمية لمكان وجود المسكن - وهذا بالنسبة لقيام حالة التلبُّس بينما يكون لمكان تواجد المنزل أهمية بالغة في تحديد الإختصاص القضائي المحلي - أو مكان ارتكاب الجريمة داخله؛ بل يكفي فقط لتحقيق هذا الشرط أن تقع الجريمة داخل المنزل، فيستوي أن ترتكب الجريمة في غرفة النوم مثلاً أو في الحمام أو المطبخ.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 60 - 61.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 50.

وبمفهوم المخالفة: « لو ارتكبت الجريمة خارج المسكن، مثلاً في مكان عام، أو مهجور لا يرتاده الناس، أو في حديقة مستقلة عن المنزل؛ فإنها لا تتوفر حالة التلبس بهذا الوصف...»⁽¹⁾.

- **الشرط الثاني: أن يكتشف الجريمة صاحب المنزل،** ولا يكفي لتحقيق حالة التلبس أن تقع الجريمة داخل منزل؛ بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكتشف صاحب المنزل الذي وقعت فيه الجريمة هذه الجريمة، وصاحب المنزل يقصد به ذلك الشخص الذي يقيم به والمسؤول عن المقيمين به ولو لم يكن هو المالك لهذا المنزل أو الحائز الأصلي له.

فإذا اكتشف صاحب المنزل جريمة وقعت في منزله، فعليه المبادرة فوراً لإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الحالة وإثبات الجريمة.

- **الشرط الثالث: أن يبادر بالإبلاغ عنها حالاً،** ومفاد هذا الشرط هو أن صاحب المنزل الذي اكتشف جريمة وقعت في منزله أثناء غيابه وفي وقت غير معلوم عنده يجب عليه المبادرة فوراً ودونما تأخير للإبلاغ عنها لدى رجال الضبط القضائي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه: « ... يبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية عند اكتشافه وقوعها ولو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على وقوعها »⁽²⁾، ومعنى هذا أن العبرة في تحديد الزمن في هذه الحالة ليس بلحظة وقوع الجريمة؛ بل بلحظة اكتشافها، أي فحتى لو طال الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة ثم اكتشفها صاحب المنزل كأن يكون هذا الأخير مسافراً لمدة شهر مثلاً أو أكثر، وعند رجوعه يجد جثة ملطخة بالدماء داخل منزله؛ فإذا بادر في الحال لإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة وإثباتها؛ فإنه ولو كان تاريخ ارتكاب الجريمة هو اليوم الثاني من سفر صاحب

(1) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 24.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 183.

المنزل أي ولو مضى على ارتكاب الجريمة شهر أو أكثر؛ تعتبر الجريمة متلبساً بها ما دام أن صاحب المنزل قد قام بالإبلاغ عنها حال اكتشافه لها، فلا يهم لحظة ارتكاب الجريمة لتقدير مدى توفّر حالة التلبّس هذه، وهو ما يستفاد أيضاً من قول الأستاذ حزيط محمد حينما عبّر أن: « المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه أي أن ترتكب جريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيُخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها»⁽¹⁾، ويمكن القول أن ارتكاب الجريمة في وقت غير معلوم يحتمل أن يكون طويلاً أكثر مما يحتمل أن يكون قصيراً؛ إذ أن الزمن القصير غالباً ما يكون معلوماً.

والمهم أن يبادر صاحب المنزل حال اكتشافه الجريمة للإبلاغ عنها لدى الضبطية القضائية، ولعل مثل هذا الشرط مفاده أن المشرع الجنائي قد قصرّ الوقت بين لحظة اكتشاف الجريمة ولحظة الإبلاغ عنها، حتى لا يكون لصاحب المنزل الوقت لتغيير أدلة الجريمة وأوضاعها.

ولمّا ذكر المشرع الجزائري عبارة: «... وبادر في الحال...» فمعنى ذلك أنه إذا وقعت جناية أو جنحة في منزل وكشف عنها صاحب المنزل بعد وقوعها وبادر مباشرة في الإبلاغ عنها أمام الضبطية القضائية دون انتظار أو تراخي قصد معاينة وإثبات الحالة؛ تعتبر الجريمة متسمة بالتلبّس وينطبق عليها المادة 41 فقرة 3 من ق. إ. ج والتي يقابلها المادة 53 فقرة 3 من ق. إ. ج الفرنسي، أما إذا تراخى صاحب المنزل عن إبلاغ رجال الضبط القضائي عن الجريمة التي اكتشفها في منزله؛ فإن شرط المبادرة للإبلاغ الفوري عن الجريمة ينتفي؛ وبالنتيجة تنتفي حالة التلبّس بالجريمة المكتشفة في المسكن، فلا تترتب بالتالي عليها الأحكام التي قررها المشرع لحالة التلبّس.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 63.

وبعدما فرغنا من بيان حالات التلبس بالجريمة وشرحها، وأصبحت هذه الحالات الخمس أو الست واضحة بشكل كبير؛ يتعين أن ننتقل إلى دراسة الشروط التي ينبغي توفرها في التلبس بالجريمة لكي يكون صحيحاً ، وذلك فيما يأتي.

المبحث الثاني

شروط صحة التلبس

لا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت في أحد الظروف أو الأحوال التي أسبقنا دراستها والتفصيل فيها؛ بل يجب علاوة على ذلك أن يتوفر للقول بأن الجريمة متلبس بها شروط، لا تكون الجريمة متلبس بها وفقاً للمفهوم القانوني ما لم تتوفر فيها هذه الشروط، أو بعبارة أخرى لا يعتبر التلبس صحيحاً إلا إذا توفرت فيه شروط صحته؛ فإن انتفت هذه الأخيرة، فمعنى ذلك أن التلبس لا يكون منتجاً لآثاره القانونية، خاصة من هذه الآثار؛ ما يتعلق بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة سلطاتها أو اختصاصاتها الإستثنائية التي ستفصل في المكان المناسب⁽¹⁾.

وتتمثل شروط صحة التلبس بالجريمة في ثلاثة، وهي: أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء، وأن يشاهد بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وأخيراً يشترط أن يكون التلبس مكتشفاً بطريق مشروع لا بطريق غير مشروع، ونظراً لما هي عليه هذه الشروط من الأهمية البالغة؛ يقتضي الأمر تفصيلها وشرحها.

وعليه، يتعين علينا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث نتطرق لشرط وجوب سبق التلبس على الإجراء في المطلب الأول، ولشرط وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في المطلب الثاني، ولشرط وجوب اكتشاف التلبس بالجريمة بطريق مشروع في المطلب الثالث.

⁽¹⁾ وردت الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية بشكل مفصل تحت عنوان: « آثار الجريمة المتلبس بها »، يراجع في ذلك الصفحة 72 وما بعدها من هذه المذكرة.

المطلب الأول

وجوب سبق التلبس على الإجراء

إن مما يبرز أهمية القيام بعملية تقدير مدى توفر حالة التلبس بالجريمة وضرورة كونها الخطوة الأولى قبل اتخاذ أي إجراء؛ هذا الشرط الذي يعتبر شرطاً هاماً لصحة التلبس بالجريمة، والذي يتمثل في وجوب أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية؛ بل ومن أجل تجسيد وتحقيق هذا الشرط قد منحت لرجل الضبط القضائي سلطة تقدير مدى قيام أو عدم قيام ظرف التلبس وفقاً لإحدى الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من ق. إ. ج الجزائري والتي يقابلها المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي وكذا المادة 30 من ق. إ. ج المصري، مع خضوعه في ذلك لإشراف النيابة العامة ومحكمة الموضوع، كما سبق القول.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لبداهة هذا الشرط ومنطقيته؛ فإن جانباً من الفقهاء لا يذكرونه ضمن شروط التلبس، ويكتفون بذكر شرطي: وجوب إدراك التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، ووجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع، ومن هؤلاء نجد: الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، ومنير عبد المعطي، ومجدي محب حافظ⁽¹⁾، ... وغيرهم.

والجدير بالذكر، أن السبق هنا هو سبق زمني⁽²⁾، أي يجب أن يسبق قيام التلبس بالجريمة قبل لحظة اتخاذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون الإجراء لاحقاً على التلبس لا سابقاً له، وهذا بسبب أن: « ... اتخاذ الإجراء سابقاً على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلاً يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني »⁽³⁾.

(1) أنظر بالنسبة للدكتور إبراهيم حامد طنطاوي إلى الصفحة 31، وبالنسبة للأستاذ منير عبد المعطي إلى الصفحة 49، وبالنسبة للأستاذ مجدي محب حافظ أنظر إلى الصفحة 22، من مؤلفاتهم المشار إليها آنفاً.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 61.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 242.

ولهذا؛ يعتبر من الضروري جداً أن لا يتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الإستثناء في حالات التلبس فقط؛ إلا إذا تأكد من قيام وتحقق حالة من الحالات التي اعتبر المشرع الجنائي فيها الجريمة جريمة متلبساً بها، ويترتب على هذا القول أنه إذا لم تكن الجريمة في حالة من حالات التلبس المحددة حصراً بالقانون؛ فإنه لا يتوفر علة اتخاذ الإجراءات وممارسة الإختصاصات الإستثنائية من طرف ضابط الشرطة القضائية؛ فإن اتخذها هذا الأخير فباعتبارها مخالفة للقانون تعتبر باطلة وعديمة الأثر؛ بل وفوق ذلك يتعرّض للمساءلة الجنائية⁽¹⁾.

بالتالي، إذا اتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الإستثناء قبل تحقق حالة التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلاً، فيعتبر هذا العمل عديم الأثر⁽²⁾، أي باطلاً ولا جدوى منه ولا يعتد بنتائجه التي يسفر عنها، فلو افترضنا أن ضابط الشرطة القضائية قد قام بإجراء التفتيش مثلاً وذلك قبل اكتشافه لحالة التلبس؛ فإن عمله أي الإجراء الذي قام به يعدُّ باطلاً، ويترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه؛ لأنه ما بني على باطل فهو باطل أيضاً⁽³⁾.

ويضيف الأستاذ هشام زوين أن: « الشائع عملاً: أن مأمور الضبط القضائي يقبض أولاً على الشخص ثم يفتشه، وقد يسفر هذا التفتيش عن وجود جريمة بالفعل ولكن.. هل تتوافر حالة تلبس صحيحة؟ لا جدال أنه لا تلبس... ولكن الأزمة أو المشكلة أن مأمور الضبط القضائي لا يثبت بمحضه حقيقة ما تم أو ما قام به، بل إنه يضيف سياجاً وهمياً من المشروعية على ما قام به، فيدوّن بمحضه نقيض ما قام به، فيقرر أولاً توافر أحد حالات التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على اتهام شخص محدد بها، ثانياً ما قام به من قبض وتفتيش، والمتهم في جميع الأحوال بين برائته.

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 216.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 57.

(3) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 32.

ولذا فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكونهما سابقات على وجود حالة التلبس لا لاحقان لها من أكثر الدفع إثارة في قضايا التلبس.

ولا جدال أن المشروعية شيء واختلافها شيء آخر، فأمور الضبط القضائي الذي يقبض على المتهم أولاً ثم تبدو له حالة التلبس أو يختلقها، يحاول أن يترسم طريق المشروعية، فيثبت بمحضره أنه شاهد الجريمة في أحد حالات التلبس وأنه قبض على المتهم وفتشه كنتيجة لتوافر حالة التلبس؛ لكنه يخفق.. لما؟ لأنه من شدة حذره وإحساسه اليقيني بالظلم يورد الواقعة في تصوّر غير مقبول وغير منطقي، إضافة إلى أفراد نفسه دوماً بالشهادة وحجب غيره من أفراد القوة المرافقة له إن كانت هناك قوة...»⁽¹⁾.

وبوجه عام، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس⁽²⁾؛ فإن اتخذها قبل ذلك الوقت كانت غير مبررة، ويعتبر شرط وجوب سبق التلبس على الإجراء منتفياً مما يعني إخلالاً بأحد شروط صحة التلبس، ويترتب عليه عدم صحة التلبس بالجريمة.

وبعدما فرغنا من دراسة الشرط الأول الذي يجب توفّره حتى يكون التلبس بالجريمة صحيحاً وبالتالي منتجاً لآثاره القانونية، وبيناً تفاصيله المهمة، ننقل لدراسة شرط آخر هو الشرط الثاني الذي لا يستغنى عنه كذلك ليكون التلبس صحيحاً، ويتمثل هذا الأخير في وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني

وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة أن يكون ما يتخذه ضابط الشرطة القضائية من إجراء لاحقاً على التلبس؛ بل يشترط إلى جانب ذلك أن يشاهد أو يكتشف هذا الأخير حالة التلبس

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 216 - 217.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 50.

بنفسه، وهذا ما يؤكد الأستاذ منير عبد المعطي بقوله: « يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شهد بنفسه الجريمة في أحد حالات التلبس التي أوردتها المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾؛ فإذا لم يكن قد شاهد الجريمة فيجب على الأقل أن يكون حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وشاهد آثارها وهي لا تزال قائمة، أو يكون قد شاهد المجني عليه أو العامة وهم يعدون خلف الجاني بالصياح لملاحقته والقبض عليه وذلك عقب ارتكاب الجريمة بزمن قريب، وأن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجاني عقب وقوع الجريمة بزمن قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة، وقد سبق القول بأن المشاهدة تنصرف إلى المعنى الواسع وذلك سواء بالرؤية أو إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس كالسمع أو الشم أو اللمس، وعلى ذلك فإن المشرع قد استبعد الرواية لاحتمال أن تكون كاذبة، وفي حالة الرواية يجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال عقب ارتكاب الجريمة فوراً ومعاينة آثارها ومعالمها وهي لازالت قائمة، فلا يكفي لتوافر حالة التلبس تلقي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً؛ فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها من الغير أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثارها والشواهد التي تدل عليها اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخّل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه⁽²⁾.

ومن هذا يستخلص أنه لا بد من دليل عن مشاهدة أو اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للتلبس بنفسه، والقول بخلاف هذا سيؤدي إلى أن تكون معظم الجرائم التي تقع متلبساً بها، كما نخلص إلى نتيجة أن علم هذا الأخير بالجريمة يكون بأحد طريقتين؛ إما بمشاهدة الجريمة بنفسه، وإما بتلقيه بلاغاً عن وقوعها.

(1) يقابلها نص المادة 41 من ق. إ. ج الجزائري، وكذا المادة 53 من ق. إ. ج الفرنسي.

(2) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 50.

وعلى ضابط الشرطة القضائية ألا يكتفي بمجرد التبليغ عن وقوع الجريمة من الناس؛ بل يجب عليه الإنتقال بنفسه لمكان وقوعها لمعاينتها⁽¹⁾، والبلاغ قد يكون بطريق البرق أو البريد أو التليفون، أو شفاهياً بأن يبلغ شخص شفويًا بنفسه أو بواسطة شخص آخر يبعث به وبنبيه عنه في تقديمه للمحقق، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم الشخصية وربما يكون من شخص مجهول الهوية⁽²⁾، ولهذا: « يجب على المحقق بمجرد وصول البلاغ إليه على أية صورة أو من أي طريق من هذه الطرق أن يبادر بقراءة البلاغ قراءة دقيقة أكثر من مرة، ويتمعن في كل كلمة تضمّنها البلاغ، ويقوم بتمحيصه حتى يتعرّف مدى ما ينطوي عليه من صدق أو كذب »⁽³⁾.

فالغالب إذن أنه: « ... لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبّس رواية عن الغير. ويبرّر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة إلى أساس من القانون »⁽⁴⁾، فيجب التأكد من صدق ما يحتويه البلاغ أولاً - وذلك عن طريق انتقال ضابط الشرطة القضائية بنفسه لمكان وقوع الحادثة وإجراء المعاينة - قبل اتخاذ الإجراء؛ خاصة وأنه قد يكون البلاغ بلاغاً كاذباً؛ لأن: « كثيرون من ضعاف النفوس وممن لا خلاق لهم يتقدّمون ببلاغات وهمية كاذبة عن أمر خيالي لا وجود له، إما بقصد إزعاج السلطات أو إشباعاً لرغبة وضيعة تجيش في نفوسهم وهي رغبة الإنتقام والكيد من شخص ما، فيبلّغون ضده كذباً بارتكاب جريمة، ويتعرض هذا الشخص نتيجة البلاغ الكاذب لإجراءات التحقيق...»⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 61.

(2) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، (د. د. ط)، (د. د. ن)، مصر، (د. ت. ن)، ص. 192.

(3) المرجع نفسه، ص. 192.

(4) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 22 - 23.

(5) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 192.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس يمكن أن تتحقق عن طريق الإخطار أو التبليغ الذي يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، وذلك إذا انتقل إلى محل الجريمة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية⁽¹⁾.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه⁽²⁾، وبهذا الموقف كذلك يعمل القضاء؛ إذ نجد على سبيل المثال القرار رقم 124 بتاريخ: 17 / 05 / 1979 الذي أصدرته محكمة النقض المصرية، حيث قررت فيه أنه: « من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها⁽³⁾؛ إلا أنه: « وعلى الرغم من أن إجماع الفقهاء يكاد ينعقد على وجوب إدراك مأمور الضبط القضائي إدراكاً شخصياً ومباشراً للواقعة الإجرامية وآثارها، إلا أن بعض الفقهاء لم يتطلبوا هذا الشرط، وسندهم في ذلك الآتي:

1 - إن المشرع لم يتطلب هذا الشرط في نصوص المادة 30 إجراءات جنائية مصري، أو في نصوص المادة 53 إجراءات جنائية فرنسي⁽⁴⁾.

2 - إن الفقهاء الذين تطلبوا هذا الشرط يهدفون إلى ضمان حرية المتهمين، غير أن تحديد حالات التلبس على سبيل الحصر يحقق هذا الضمان بما يغني عن تطلب شرط الإدراك الشخصي المباشر.

3 - إن واقع الحياة العملية يدل على أن مأمور الضبط القضائي لا يشاهد حالة التلبس - لحرص المجرم على ارتكاب جريمته بعيداً عن رقابته - وإنما الغالب أن يتلقَّ نبأها عن

(1) ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص. 98.

(2) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 22.

(3) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 222.

(4) ونفس الأمر بالنسبة للمادة 41 من ق. إ. ج الجزائري.

طريق الرواية عن الغير. ويؤيد ذلك أن المادة 31 أوجبت على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محل الواقعة المتلبس بها فور علمه بها⁽¹⁾، وهي بذلك تفترض أن مأمور الضبط القضائي كان في مكتبه ولم يشاهد حالة التلبس.

4 - كما أن اشتراط هذا الشرط يجعل التلبس غير قائم في كثير من الصور العملية كالشروع في قتل بعبارة ناري لم يصب المجني عليه، فليست هناك آثار حتى يشاهدها مأمور الضبط القضائي⁽²⁾؛ إلا أن هذه الإنتقادات السالفة الذكر يرى جانب من الفقه أنها: «... ليست في محلها؛ إذ أن الجريمة التي لم تخلف آثاراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الإجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده إلى رجل السلطة العامة، وعلى مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدى حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون إياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تدببه لبعض إجراءاته⁽³⁾».

ويؤيد الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي ما ذهب إليه غالب الفقه، ويبرر ذلك بقوله أن: «... اشتراط المشاهدة الشخصية ينطوي على ضمان لحرية المتهمين لا يغني عنه بل يكمله بيان حالات التلبس على سبيل الحصر، وإهدار هذا الشرط من شأنه أن يجعل غالبية الجرائم في حالة التلبس؛ إذ يكفي أن يشاهد الواقعة أحد الشهود حتى تكون الجريمة متلبساً بها، وهذا ينطوي على خطورة على الحريات الشخصية بل ومن الممكن أن تكون هذه الشهادة كاذبة فيباشر مأمور الضبط سلطاته على الرغم من عدم توافر حالة التلبس⁽⁴⁾».

(1) ويقابلها: المادة 42 من ق. إ. ج الجزائري، بنفس المعنى.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 34.

(3) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 25.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 35.

وبناء على ما تقدم؛ فإن: « المشاهدة الشخصية شرط ضروري لتوافر حالة التلبس؛ بدونها تنتفي حالة التلبس حتى لو أسفر القبض والتفتيش عن وجود الجريمة؛ لأن القبض والتفتيش في هذه الحالة يكونا باطلين، والقاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل. فالقانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا حيث أن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة إحدى مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برويتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية - اللهم إلا إذا كان الشريك يمارس الزنا في الطريق العام - كما أن المادة 276 من قانون العقوبات⁽¹⁾ لم تشترط المشاهدة لإثبات جريمة الزنا⁽²⁾.

وبالحديث عن جريمة الزنا؛ فإنها يتعدّر فيها رؤية الفعل ذاته، ويتعدّر بالتالي اشتراط مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للفعل ذاته، ويقال في هذا الصدد أن التلبس بجريمة الزنا إنما المقصود منه: « ... أن يوجد الزاني مع الزانية في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في ارتكابهما جريمة الزنا، أما اشتراط مشاهدة الفعل نفسه؛ فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في غالبية الأحوال؛ لأنه ينذر مشاهدة الفعل بسبب ما يتخذه مرتكبا الجريمة من احتياطات دون ضبطهما حال ارتكابهما له⁽³⁾.

وبهذا المفهوم أخذت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 207 الصادر بتاريخ : 24 / 02 / 1953، حيث قررت أنه: « لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في المادة 276 من قانون العقوبات أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن

(1) ويقابلها: نص المادة 341 من ق.ع. ج والتي تنص أنه: « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي ».

(2) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 51.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 199.

الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تتبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً»⁽¹⁾.

أما المحكمة العليا الجزائرية فقد قررت أنه: « من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق. ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر. ولما كان يتعدّر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبّسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً في أنهما باشرا العلاقة الجنسية»⁽²⁾.

ومثال هذه الظروف التي لا تدع مجالاً للشك: «... ضبط الزوجة الزانية وشريكها بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل وكانت الزوجة قد استأذنت زوجها في المبيت عند أختها فأذن لها، وإثبات تقرير مصلحة الطب الشرعي وجود حيوانات منوية بملاءة السرية ... أخذ الزوجة في خلوة والتردد عليها بعد ذلك، وضبط الشريك مختفياً تحت السرير ونصفه الأسفل عارٍ وهو يمسك بملابسه...»⁽³⁾.

وبصفة عامة، يشترط لإعمال حالة التلبس بالجريمة أن تكون قد وقعت مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيكون هو الذي ضبط الشخص المشتبه فيه متلبساً بالجريمة، وعاصر ارتكاب الجريمة في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق. إ. ج، أما إذا كانت المشاهدة قد تمت بواسطة رجال آخرين من القوة العمومية أو من العامة فلا يمكن إعمال هذا الشرط؛ لأن الإدراك لم يتم بالمشاهدة المباشرة من طرف الضابط في حالة تلبس، ولذلك فإن تلقي نبأ الجريمة عن طريق السمع أو القول أو الرواية لا

(1) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 61.

(2) المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 34051 بتاريخ 20 / 03 / 1984، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص. 269.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 200.

يكفي لكي تكون الجريمة في حالة تلبس؛ بل يجب مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة بنفسه⁽¹⁾، والمشاهدة كما سبق القول تؤخذ بمعناها العام ولا تقتصر على الرؤية بالعين فقط.

وبعدما فرغنا من دراسة الشرط الثاني الذي يجب توفّره إلى جانب الشرط الأول حتى يكون التلبس بالجريمة صحيحاً، ننتقل لدراسة الشرط الثالث لصحة التلبس، ويتمثل هذا الأخير في وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثالث

وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة توفّر الشرطين السابقين، أي سبق التلبس على الإجراء ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه؛ بل لابد من توفّر شرط ثالث يتمثل في وجوب اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، وهذا الشرط ضروري جداً؛ إذ يجب على رجال الضبطية القضائية احترام القانون وتحري المشروعية في أعمالهم التي يقومون بها؛ وإلا تقوم مسؤوليتهم الجنائية.

ومعنى المشروعية هو أنها: « ... السّمة التي يتعين أن يكون عليها سلوك الأفراد، وإذا كان القانون يتطلب توافر هذه الصفة في سلوك الأفراد فإن ذلك أدعى إلى تطلبها في سلوك رجال السلطة العامة؛ لأنه لا يعقل أن يفرق القانون بين الخاضعين لتنفيذه وأولئك القائمين على هذا التنفيذ، فيجعل السلوك غير المشروع من جانب الأفراد مجزماً، ويتغاضى عنه إذا كان صادراً عن رجال السلطة العامة. وتبرز قاعدة مشروعية سلوك رجال السلطة العامة في نطاق التلبس بالجريمة، فالتلبس مصدر لسلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي تنطوي على مساس بحريات الأفراد، مما يتطلب أن يكون إثبات التلبس قد تم من خلال عمل مشروع.

(1) العربي بلحاج، المرجع السابق، ص. 344 - 345.

والضابط في مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذي قاده إلى إثبات حالة التلبس بالجريمة يتمثل في كون سلوكه مطابقاً للقانون في نصوصه وفي روحه؛ فإذا ناقض سلوك مأمور الضبط القضائي القانون في نصوصه أو في روحه كان سلوكاً غير مشروع»⁽¹⁾.

ويضاف إلى هذا أنه: « إذا كان دور مأموري الضبط القضائي هو مكافحة الجريمة كهدف نهائي، فيجب ألا تتحقق تلك الغاية على حساب قيم المجتمع وقوانينه، والواقع أن المشروعية كأحد كليات القانون وإن كانت لا تستند إلى نص قانوني أو دستوري معين ومحدد إلا أنها شرط عام في ممارسة كل تلبس»⁽²⁾.

وبناء على هذا كله؛ نخلص إلى أن: « العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون؛ فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الإجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، أو تطوي على افتتات على حقوق الأفراد دون سند من القانون»⁽³⁾.

ومثال الطرق غير المشروعة في اكتشاف التلبس بالجريمة كثيرة؛ منها: « ... إثبات التلبس بناء على تلصص مأمور الضبط من خلال ثقب الأبواب، لما في ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها في السرية. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش أحد المساكن بحثاً عن أسلحة أن يفضّ ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوي على شيء مما يجري البحث عنه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم في السرية الذي لم يمسّه إذن التفتيش إلا في حدود البحث عن الأسلحة وحدها. كما يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل الشرطة في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، مثال ذلك تحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطه أثناء

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 43.

(2) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 224.

(3) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 26.

البيع. وأخيراً فإن التلبُّس لا يكون مشروعاً إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالقبض الباطل الذي يعقبه تخلي المتهم عن المخدر الذي يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليه، وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل»⁽¹⁾.

وقد بيّنت عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية صوراً للطرق غير المشروعة، نذكر منها:

- القرار رقم 278 بتاريخ: 16 / 06 / 1941، حيث قضت بأنه: « لا يجوز إثبات حالة التلبُّس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب، وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبُّس بناء على اقتحام المسكن، فإن ذلك يعدُّ جريمة في القانون»⁽²⁾.

- القرار رقم 14 بتاريخ: 18 / 01 / 1961، حيث قضت بأنه: « التلبُّس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعدُّ كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم»⁽³⁾.

أما الطرق المشروعة في اكتشاف التلبُّس، فتتنوع وتتعدد أيضاً، وهناك من يقسمها إلى صنفين اثنين؛ يتمثل الأول في أداء ضابط الشرطة القضائية لواجب قانوني، بينما الثاني يتعلق بالتخلي الإختياري من المشتبه فيه.

وأمثلة الصنف الأول: «... استعمال ضابط الشرطة القضائية الحق المخوّل له قانوناً مثلاً في حالة طلبه بطاقة التعريف الوطنية من كل شخص فرض عليه القانون إلتماً بحملها...»⁽⁴⁾، وكذا الإستجابة للإذن الصادر من النيابة العامة لأحد الضباط القضائيين

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 494 - 495.

(2) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 66.

(3) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 67.

(4) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 33.

بتفتيش مسكن للبحث عن مسروقات مثلاً فيجيز الإذن تفتيش جميع محتويات المسكن؛ فإذا صادف أن عثر الضابط أثناء تفتيشه للمنزل مادة مخدرة؛ فيكون من واجبه في هذه الحالة أن يضبطها، ليس اعتماداً على الإذن الذي معه؛ بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر انكشفت له وهو يباشر القيام بواجبه وفقاً للقانون⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الطرق المشروعة في إدراك التلبس بالجريمة: «... انتحال الصفة أو التكرر والتخفي لضبط الجناة والمجرمين متلبسين بالجريمة»⁽²⁾؛ إلا أن: «إلتزام مأموري الضبط القضائي بمكافحة الجريمة بالبحث عنها وعن مرتكبيها؛ يجب ألا يرقى إلى مستوى التحريض عليها، وبمعنى أدق يجب أن ينحصر دور مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم وضبط فاعلها؛ فإذا ما تجاوز هذا الدور وساهم بفعله في وقوع الجريمة سواء بالتحريض عليها أو بغيرها من صور المساهمة تحققت مسؤوليته الجنائية ... والقول بانحصار دور مأمور الضبط في مجرد الكشف عن الجريمة وضبطها يفترض أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخّل مأمور الضبط القضائي ...»⁽³⁾، فيتضح أن تحريض ضابط الشرطة القضائية للشخص حتى يرتكب الجريمة، ومن ثم يضبطه في حالة تلبس بها يعدّ من وسائل الغش والخداع التي يعتبر بها التلبس قد حدث بطريق غير مشروع؛ بل وفوق ذلك تقوم مسؤولية الضابط القضائي الجنائية.

كما توجد بعض الأنواع من الأعمال، يفرض فيها عقد العمل ذاته على العامل الإلتزام بالخضوع للتفتيش عند دخوله إلى مقر العمل وكذا عند خروجه ومغادرته لمقر العمل؛ فإن حدث وأسفر تفتيشه عن جريمة متلبس بها؛ كان ظهور هذه الجريمة واقعاً بإجراء صحيح⁽⁴⁾.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 45.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 243.

(3) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 226.

(4) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، (د. د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص. 82.

أما الصنف الثاني وهو المتمثل في التخلي الإختياري من طرف المشتبه فيه، فيقصد به: «... الترك، أي أن الشخص يقرر إنهاء صلته بالشيء أو المتاع ويسقط حقه عليه، وعلى ذلك فإن التخلي يرتبط أساساً بمفهوم الحيازة، ومن ناحية أخرى فالتخلي عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو ما شابها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع - وهي جزء من حرمة الشخص - قائمة»⁽¹⁾، وهذا التخلي الإختياري يؤدي دوراً كبيراً في قيام غالب حالات التلبس؛ إذ غالباً ما يشير ضباط الشرطة القضائية في محاضر جمع الإستدلالات إلى أنهم إثر استيقافهم لمشتبه فيه، أو إثر رؤية شخص لهم، تخلى عما في حيازته وظهر أن ما بداخل المتخلى عنه هو شيء من الأشياء التي تعد حيازتها جريمة⁽²⁾، ومثال التخلي الإختياري أن يشاهد المشتبه فيه ضابط الشرطة القضائية في الطريق، فيتخلى عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم يسرع في سيره، ففي هذه الحالة إذا التقط الضابط اللفافة وعثر فيها على مخدر أو فتح الحقيبة ووجد فيها أسلحة غير مرخصة؛ تتحقق بذلك حالة التلبس⁽³⁾، وكذا تكون صحيحة؛ حالة التلبس التي تتجم عن تخلي المتهم عن المنديل بما فيه من مخدرات بشكل طوعي واختياري، ولو كان التخلي ناجماً عن خشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها؛ لأن حمل هؤلاء للسلاح أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم، وإلا يمكن أن يؤول قانوناً أدائهم لواجبات وظيفتهم بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة أو يعدم الإختيار⁽⁴⁾.

وبصفة عامة؛ فإنه: « إذا كان الثابت أنه لا تلبس بدون مظاهر خارجية؛ فإن واقعة التخلي ذاتها تعد مظهراً خارجياً تنبئ عن وقوع جريمة، مرد ذلك؛ الغالب والمألوف من طبيعة السلوك الإنساني، فالإنسان حال الإحساس بالخطر يسعى إلى التخلص مما قد

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 228.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 45.

(3) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 27.

(4) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 303.

يُحدث به ضرراً، فالتخلي بما يعني الترك وإنهاء الصلة بين الشخص والشيء أو المتاع الذي يحمله يعدّ مظهراً خارجياً دالاً على قيام جريمة وعلى صلة هذا الشخص بها»⁽¹⁾.

وهناك العديد من قرارات محكمة النقض المصرية في الصور المشروعة، نذكر منها:

- القرار رقم 26 بتاريخ: 06 / 02 / 1961 حيث قضت فيه أنه: « فرض القانون رقم 181 لسنة 1951 في المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك؛ فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقاً بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وبنبني على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على إثر قيام هذه الحالة صحيحاً - ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخريين من مخدر بجيبه الذي كانت موجودة به البطاقة»⁽²⁾.

- القرار رقم 52 بتاريخ: 26 / 02 / 1985 حيث قضت فيه بأنه: « من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروّسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعدّ تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة»⁽³⁾.

(1) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 229.

(2) وارد عند: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 26.

(3) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 66.

واختصاراً؛ فإذا اكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس سواء لقيامه بواجب قانوني أو عن طريق التخلي الإختياري، فالتلبس يكون مشروعاً، أما إذا لجأ الضابط لوسائل أو أساليب غير مشروعة فلا يتحقق شرط المشروعية؛ وبالنتيجة لا يكون التلبس صحيحاً ولا منتجاً لآثاره القانونية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: «... وننبه في هذه الحالة إلى ما يجب أن تتبَّعه محكمة الموضوع من إلتزام الحذر عند التحقيق من صدق رواية الضباط في هذه الحالة خشية أن تكون هذه الرواية ستاراً لإضفاء تلبس مصطنع مخالف للقانون»⁽¹⁾.

وخلاصة القول أنه إذا وقعت الجريمة في أحد حالات التلبس التي نصَّ عليها المشرع الجنائي وتوفرت شروط صحة التلبس، على النحو الذي سبق بيانه؛ فإن الجريمة عندها تكون فعلاً جريمة متلبساً بها، وبالتالي يترتب عليها الآثار القانونية التي قررها المشرع للجريمة المتلبس بها، وهي ما سيأتي في الفصل التالي.

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 495.

الفصل الثاني

آثار الجريمة المتلبس بها

لمّا يتوفّر في الجريمة أنها وقعت في إحدى حالات التلبس الواردة في القانون حصراً، وتحققت في الحالة شروط صحة التلبس الثلاثة على النحو الذي المبين آنفاً، تكون الجريمة حينها جريمة متلبساً بها بآتم معنى الكلمة، وبالتالي يترتب عليها الآثار القانونية التي خصّ بها المشرع الجنائي هذه الحالة؛ إذ لم ينظّم هذا النوع من الجرائم وهذا الوصف وهو وصف التلبس إلا مراعاة ورغبة من المشرع في ترتيب آثار قانونية معينة لا يربّتها في غيرها من الجرائم التي تكون في وضع غير متلبس عليها فيه؛ بل نقول بالإضافة إلى هذا بأنه لولا هذه الآثار الخاصة التي يريد المشرع ترتيبها على الجريمة إذا ما كانت متلبساً بها فقط لأمكن أو لصحّ القول بأن تقسيم الجرائم إلى متلبس بها وغير متلبس بها؛ بل وحتى النص على حالات التلبس بالجريمة وشروط التلبس، هو عمل بلا جدوى ولا فائدة.

ومن هنا، تبرز أهمية آثار التلبس بالجريمة؛ إذ لم تنظّم الجريمة المتلبس بها إلا لتحديد نطاق أو مجال تطبيق أو ترتيب آثار التلبس بالجريمة.

وتتمثل هذه الآثار التي يخصّ المشرع ترتيبها على الجرائم المتلبس بها بشكل عام في منح السلطات أو الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية، وهذه الأخيرة منها ما يتعلق بالإستدلال ومنها ما يتعلق بإجراء بعض إجراءات التحقيق.

وبناء على هذا، يتعين علينا دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق لسلطات الإستدلال في التلبس في المبحث الأول، ثم لإجراءات التحقيق في التلبس في المبحث الثاني.

المبحث الأول

سلطات الإستدلال المترتبة على التلبّس

تتمثل وظيفة ضابط الشرطة القضائية بحسب الأصل في الإستدلال، وهذا الأخير يقصد به: «... المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية...»⁽¹⁾، فمهمة ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية هي القيام بالإستدلال، وتتميز سلطات الإستدلال عن سلطات التحقيق بأنها: «... لا تتطوي على مساس بالحرية الشخصية، وإنما تسهل عمل الضابط في القيام بمهمته على أكمل وجه...»⁽²⁾.

فواجب الإستدلال مفروض على ضابط الشرطة القضائية حتى في الأحوال التي لا تكون الجريمة فيها متلبساً بها؛ إلا أن المشرع قد: «... نصّ عليه صراحة بصدد التلبّس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبّس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة»⁽³⁾، وذلك بموجب المادة 42 من ق. إ. ج والتي تنصّ أنه: « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلّغ بجناية في حالة تلبّس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها»⁽⁴⁾، والملاحظ هنا أن هذا النص يتعلق بالجنايات المتلبّس بها دون الجنح المتلبّس بها؛ إلا أنه يسري على الجنح المتلبّس بها وذلك تطبيقاً للمادة 55 من ق. إ. ج التي تنصّ أنه: « تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبّس بها في جميع

(1) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 79.

(2) بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص. 45.

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

(4) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس»⁽¹⁾، ويقابل هذا النص نص المادة 31 من ق.إ. ج المصري⁽²⁾.

ويتبين من خلال هذه النصوص مضمون السلطات الإستدلالية التي لضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس بالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، والتي يقتضي فهمها القيام بتفصيلها.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث نتطرق لسلطة انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى محل الواقعة في المطلب الأول، ولسلطة الحفاظ على الآثار المادية للجريمة في المطلب الثاني، ولسلطة جمع الإيضاحات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الانتقال إلى محل الواقعة

عند قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة وتوفّر الشروط المتعلقة بالصحة؛ فإن أول سلطة من السلطات التي منحها المشرع الجنائي لضابط الشرطة القضائية هي القيام بإجراء الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، ويتميز هذا الواجب أو الإجراء بأنه ذو طبيعة استدلالية⁽³⁾.

وقد ذكر المشرع الجزائري هذا الإجراء بالفقرة الأولى من المادة 42 من ق.إ. ج والتي تنص أنه: « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 31 من ق.إ. ج المصري أنه: « يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة»، وورد عند: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 73 - 74.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 243.

التحريات اللازمة»، وطبعاً يسري هذا النص على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس وذلك بمقتضى المادة 55 من نفس القانون والتي سبق ذكرها، كما أورده كذلك المشرع المصري في المادة 31 من ق. إ. ج بنصه أنه: « يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة... ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانقاله...».

ويستخلص من هذه النصوص أن: «... المشرع قد أوجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة، وذلك لأن سرعة الانتقال إلى مكان الواقعة تمكّن المأمور من إثبات آثار الجريمة وهو أمر يتوقف عليه الوصول إلى الحقيقة إلى حد كبير، كما أن المشرع يهدف من ذلك إلى إدراك الجريمة ومعالمها بادية قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التضليل، كما يفهم من النص السابق أن واجب الانتقال إلى مكان الحادث يقتصر على حالة التلبس بجناية أو جنحة، أما حالة التلبس بالمخالفة فلا يلزم فيها الانتقال، وذلك نظراً لبساطتها»⁽¹⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية الثلاثة في الجزائر وفرنسا ومصر خصّت تطبيق الأحوال التي اعتبرت فيها الجريمة متلبساً بها أي حالات التلبس على الجنايات والجنح فقط ولم تذكر على الإطلاق شيئاً يسمى بالمخالفة المتلبس بها، ولمّا كانت هذه النصوص التي نحللها هنا تتعلق بالسلطات الإستثنائية التي يخولها القانون للضبطية القضائية بناء على قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة؛ فإن المنطق يفرض ألاّ تطبق إلا في مجال الجنايات والجنح، دون المخالفات طالما لا يقع فيها تلبس.

وانتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة فوراً دونما تباطؤ أو تراخي معناه: «... المبادرة إلى هذا المكان بمجرد إبلاغه بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي

(1) بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، (د. ت. ن)، ص. 246 - 247.

بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا النحو صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويخولها له القانون في حالة التلبس⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن: « انتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الواقعة وجوبي إلا أن عدم قيامه بالانتقال لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات وإن كان يوجب مسؤوليته تأديبياً⁽²⁾ ».

كما يستفاد من هذه النصوص المذكورة أنه: « إذا ما انتقل مأمور الضبط إلى محل الواقعة؛ فإن القانون قد أوجب عليه إخطار النيابة العامة بانتقاله، وذلك حتى تتمكن من البدء في التحقيق على الفور إذا قدرت ملائمة ذلك، ويجب على النيابة بمجرد إخطارها الانتقال إلى محل الواقعة، إلا أنه يلاحظ - كما جاء في النص - أن القانون لم يوجب على النيابة العامة الانتقال إلا إذا كانت الجريمة المتلبس بها من قبيل الجنايات، وهذا يعني أنها إذا أخطرت بجنحة متلبس بها، فلا يجب عليها الانتقال، وإنما يكون ذلك متروكاً لمحض تقديرها⁽³⁾ ».

وبالنسبة للمشتبه فيه، فقد يستفيد من النقص الناتج عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الواجب أو ممارسة هذه السلطة المتعلقة بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة بشكل فوري، وتظهر هذه الإستفادة من حيث أنه: «... مثلاً آثار الأقدام أو البصمات قد توصل إلى الحقيقة؛ فإن لم يحافظ عليها مأمور الضبط القضائي ولم يكن هناك دليل آخر في الدعوى غيرها، فقد يكون ذلك ثغرة في الأدلة تؤدي إلى تبرئة مرتكب الجريمة⁽⁴⁾ »، فبتراخي ضابط الشرطة القضائية عن الانتقال إلى مسرح الجريمة عند إبلاغه بها - والملاحظ أن انتقال الضابط إلى مكان وقوع الجريمة يفترض أنه لم يشاهدها بنفسه

(1) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 74.

(2) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 95.

(3) بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 248.

(4) بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 249.

أثناء ارتكابها في الغالب - يكون للشخص المجرم فرصة زمنها يقدر بنفس الزمن الذي يضيّعه الضابط قبل انتقاله، وطبعاً كلما طال الزمن كانت فرصة القضاء على الأدلة ومحوها أكبر، ومن جهة أخرى يكون التحقيق أكثر صعوبة والحقيقة أبعد عن الوصول إليها؛ بل ربما يصح القول بأن عدم تنقل الضابط بشكل فوري هو تسهيل للمجرم وتمكين له من النجاة والإفلات.

بالإضافة إلى كل هذا، فالغاية أو الهدف من وراء إجراء الانتقال إلى مكان الواقعة كما يظهر جلياً هو معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة على هذه الآثار⁽¹⁾، أي أن الانتقال لمحل الجريمة غرضه هو القيام بباقي الإجراءات من حفاظٍ على الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة وجمعٍ للإيضاحات، وذلك كله في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وليس لمجرد الانتقال فحسب.

وبعدما فرغنا من دراسة أول ما على ضابط الشرطة القضائية القيام به عندما تكون الجريمة متلبساً بها وهو الانتقال إلى مكان الجريمة، ننتقل لدراسة إجراء آخر هو كذلك ذو طبيعة استدلالية فقط، ألا وهو قيام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على الآثار المادية للجريمة لما في ذلك من أهمية ودور فعّال في سبيل الوصول للحقيقة، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني

الحفاظ على الآثار المادية للجريمة

إن غاية منح ضابط الشرطة القضائية سلطة الحفاظ على الآثار المادية للجريمة هي الحفاظ على الحقيقة التي تعبر عنها هذه الآثار؛ إذ كل أثر ليس يدل إلا على حقيقة معينة وباستتطاه يتم الوصول إليها؛ لذا على رجل الضبط القضائي أن يسعى لتحقيق هذه الغاية وبشكل متقن وعليه أن يتوخى الحيطة والحذر، كما يجب عليه أن يحرص لاسيما على الآثار التي يُخشى أن تختفي نظراً لبساطتها وسهولة التخلص منها في وقت قصير وبشكل

(1) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 74.

يسير وغير شاق، ومن أمثلة هذه الآثار نجد: «... آثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء...»⁽¹⁾، وغيرها.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى سلطة المحافظة على الآثار المادية الناجمة عن الجريمة المتلبس بها في الفقرة الثانية من المادة 42 من ق. إ. ج حيث أنه: «وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي»، وهو كذلك ما أشار إليه المشرع المصري في المادة 31 بعبارة: «... ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها...».

والظاهر من هذه النصوص هو أن التشريعات الجنائية قد حرصت كثيراً على الآثار المادية للجريمة وشددت إهتمامها بها، وهذا من جهة لأنها تنبئ كما سبق القول عن الحقيقة فكل جزء منها باستنطاقه يعبر عن حقيقة معينة، ومن جهة أخرى لأنها قد تتعرض للإزالة والإعتداء من طرف المجرم؛ إذ سيحاول طمس هذه الآثار وإخفاء كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إنساب الجريمة إليه؛ بل وقد تتعرض هذه الآثار للإزالة بغير تدخل الشخص المجرم، وذلك يتحقق بتدخل العوامل الطبيعية كالأمطار التي تزيل الدماء مثلاً وتغسلها والرياح التي تنقل الأشياء والأوراق وتغير مواقع الأشياء ... إلخ.

والقاعدة التي نتوصل إليها هنا هي أن بقاء الآثار يخدم الجهات المكلفة بالتحقيق؛ بل وحتى جهات الحكم؛ لأن ذلك يسهل مهمتها ويوصلها إلى الحقيقة التي تتقصاها، بينما تماحي الآثار أو اختفاؤها يخدم الشخص المجرم الذي ارتكب الجريمة؛ لأنها تشكل دليلاً ضده وبالنتيجة حكماً بالإدانة تجاهه، بينما زوال هذه الآثار يؤدي إلى عكس ما يؤدي بقاؤها إليه، بحيث أنه بعدم توفر الأدلة تتقوى قرينة براءته.

والجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الجزائري في ق. إ. ج قد جرم المساس بالآثار المادية للجريمة، وذلك بموجب المادة 43 التي تنص أنه: «يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 243.

الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة 200 إلى 1000 دج.

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج⁽¹⁾، وهذا النص يزيد القول بالحرص على الآثار المادية التي تتخلف عن الجريمة من طرف المشرع الجنائي تأكيداً، وهذا الموقف أي الحرص على الأدلة وتجريم المساس بها يعتبر موقفاً صائباً؛ إذ الغرض منه هو فتح الطريق نحو الحقيقة، والتعرض للأدلة من شأنه إعاقة السير الحسن لإجراءات التحقيق ويؤدي إلى إضلال العدالة، وبالنتيجة يؤدي إلى الخطأ في الحكم وهو ظلم، والظلم عكس العدالة تماماً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء (أي المحافظة على الآثار المادية للجريمة) يعتبر إجراءً وجوبياً يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام به، وليس مجرد إجراء جوازي فقط⁽²⁾؛ إلا أن مخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليها البطلان نظراً لعدم مساسها بالحريات الشخصية، إنما قد تستوجب فقط المسؤولية التأديبية للضابط⁽³⁾.

وبعدما فرغنا من دراسة إجراء حفاظ ضابط الشرطة القضائية على الآثار المادية للجريمة وفصلنا فيه، ننتقل لدراسة إجراء آخر يقوم به الضابط في إطار الجريمة المتلبس بها على أساس ممارسته لسلطاته في الاستدلال، ألا وهو قيام ضابط الشرطة القضائية بالبحث وجمع الإيضاحات التي من شأنها أن تساهم في شرح الجريمة، وذلك فيما يأتي.

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 50.

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

المطلب الثالث

جمع الإيضاحات

لم تكف التشريعات الجنائية بمنح سلطة المحافظة على الآثار المادية الناجمة أو المتخلفة عن الجريمة المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية فحسب؛ بل توجهت في سبيل تحقيق مقصدها وهو الوصول إلى الحقيقة الأكيدة لتوسيع السلطات الإستثنائية بمنح الضبطية القضائية سلطة أخرى تتمثل في سلطة جمع الإيضاحات أو التوضيحات التي من شأنها أن تساهم في فهم وقائع الجريمة والوصول إلى الحقيقة التي تمثل غاية كل تحقيق.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه السلطة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 42 من ق.إ. ج حيث أنه: « وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها »، وهو كذلك ما أشار إليه المشرع المصري في المادة 31 بعبارة: «... وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها»⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه النصوص أن كل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة يعدُّ ضالة ضابط الشرطة القضائية ويتعين عليه ضبطه، ويجب عليه ألا يستهين بأي معلومة أو قول يؤدي ولو بشكل غير مباشر لفتح طريق التحقيق والوصول إلى حقيقة الجريمة، وإنه مما يساهم في فهم الجريمة وتيسير التحقيق فيها؛ جمع الإيضاحات، والتي معناها أن الضابط يتولى الإستفسار عن وقائع الجريمة وعن مرتكبها من كل شخص يمكن أن يفيد ولو بمعلومة بسيطة من شأنها فتح الطريق نحو الحقيقة وتوجيه التحقيق في المسلك الصحيح، وكل ما يتلقاه الضابط من الناس في هذا الغرض يعتبر ضمن الإيضاحات، فهذه الأخيرة إذن مهمة جداً؛ إذ تساهم في شرح الجريمة، وكلما تيسر فهم الجريمة سهّل الوقوف على حقيقتها.

(1) ورد نص المادة 31 من ق.إ. ج المصري كاملاً، يراجع في ذلك الصفحة 74 من هذه المذكرة (الهامش رقم 2).

وجدير بالذكر أنه: « يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، ويسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث، والملاحظ أن الأشخاص الذين يسمعون ممن تواجد في مكان ارتكاب الجريمة لا يجوز له تحليفهم اليمين، ولا إجبارهم على الكلام»⁽¹⁾، وكتعقيب على هذا الكلام؛ فإنه طالما يقتصر دور ضابط الشرطة القضائية على مجرد تلقي أقوال الحاضرين في مسرح الجريمة دون تحليفهم اليمين؛ فإنه لا يعدُّ عمله هنا إلا عملاً استدلالياً فقط؛ إذ لم يؤكد المعلومات التي تلقاها يمين.

ومن المهم كذلك الإشارة إلى أن القول: «... سماع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها»⁽²⁾؛ معناه أن جمع الضابط القضائي للإيضاحات لا يقتصر فقط على الأشخاص الحاضرين وقت وقوع الجريمة فحسب؛ بل يمتد إلى الأشخاص غير الحاضرين في مسرح الجريمة؛ إذا كان لدى هؤلاء أي معلومة من شأنها أن توضح وتفسّر وقائع الجريمة أو تساهم في الوصول إلى مرتكبها، وباختصار نطاق هذا الإجراء هو كل شخص يمكنه تقديم إيضاح سواء عن وقائع الجريمة أو عن مرتكبها، ولا يهم حضور هذا الشخص في مسرح الجريمة أو غيابه، أي يستوي أن يكون حاضراً أو غير حاضر وقت وقوع الجريمة.

كما يجب الإشارة إلى أنه: « لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، ويتم ذلك عن طريق الإستدعاء دون استخدام أيّة وسيلة من وسائل القهر»⁽³⁾، أي أنه لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية إجبار الأشخاص على الحضور إليه باستعمال القوة ولا يملك أيضاً إجبارهم على الكلام وتقديم التوضيحات رغماً عنهم، وبمفهوم المخالفة يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يمارسوا حقهم في

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 244.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 496.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 497.

الصمت، ويضاف إلى هذا ما سبق ذكره من أنه إذا حضر الأشخاص وقدموا له توضيحات لا يجوز له أن يقوم بتحليفهم اليمين؛ بل عليه الإكتفاء بأخذ أقوالهم وإفاداتهم فقط.

وبعدما فرغنا من بيان سلطات الإستدلال المترتبة على التلبس بالجريمة وفصلنا في شرحها، وأصبحت واضحة لا لبس فيها؛ يتعين أن ننتقل إلى دراسة النوع الثاني من السلطات الإستثنائية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة وهي سلطات التحقيق، وذلك فيما يأتي.

المبحث الثاني

سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

لقد أعطى المشرع الجنائي لضابط الشرطة القضائية في ظل التلبس بالجريمة كما تقدم القول سلطات أو اختصاصات استثنائية، وسبق أن فصلنا ما يتعلق من هذه السلطات بالإستدلال - وهي على الملاحظ منها مجرد إجراءات أولية أو إن صح التعبير فهي تدابير استعجالية من أجل الحفاظ على الحقيقة وعدم ضياعها - ويضاف إليها ما يتعلق من هذه السلطات بالتحقيق، وتعتبر في بالغ الأهمية حتى أنه من ظاهر اسمها تبدو أعلى مرتبة من أعمال الإستدلال من جهة كما تبدو صلتها بقاضي التحقيق من جهة أخرى، وليس الغرض من منح هذه السلطات للضبطية القضائية سوى الوصول إلى الحقيقة وبناء الحكم عليها.

وسلطات التحقيق المترتبة على التلبس تسمى هكذا؛ لأنه لا تترتب على غير الجريمة المتلبس بها، أو بعبارة أخرى لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارستها إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها؛ إذ أن: «... القاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن خولها المشرع استثناءً لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة تتعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة»⁽¹⁾.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

وهذه الإجراءات أو السلطات تتمثل في الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة والتوقيف للنظر والإستعانة بالخبراء وضبط المشتبه فيه واقتياده أو أخذه إلى أقرب مركز والتفتيش، والظاهر أنها تتطلب لفهما بعض التفصيل.

وعليه، يتعين علينا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث نتطرق لمنع مبارحة مكان الجريمة وضبط المشتبه فيه في المطلب الأول، وللتوقيف للنظر والإستعانة بالخبراء في المطلب الثاني، ولتفتيش المساكن في المطلب الثالث.

المطلب الأول

منع مبارحة مكان الجريمة وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

عندما يقع تلبس بالجريمة وتتوفر الشروط المتعلقة بصحة التلبس؛ فإنه إلى جانب سلطات الضبطية القضائية في الإستدلال؛ يخول لها القانون سلطات استثنائية تتعلق بالتحقيق كما سبق القول، وذلك على سبيل الإستثناء فقط والمرتبب بقيام التلبس فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات في حال عدم التلبس بالجريمة وإلا يكون قد تجاوز حدود اختصاصاته القانونية مما قد يعرضه للمساءلة والعقوبة⁽¹⁾.

ومن السلطات التي منحها القانون للضبطية القضائية على سبيل الإستثناء دائماً والمتعلقة بالتحقيق نجد سلطة المنع من مبارحة أو مغادرة محل الجريمة المتلبس بها، وكذا سلطة ضبط الشخص المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز، إلى جانب سلطات أخرى؛ إذ لا تقتصر سلطات التحقيق الإستثنائية على هاتين فقط، ولا شك أنهما بحاجة إلى نوع من الشرح والتفصيل لتوضيحهما.

(1) تعتبر إجراءات التحقيق ماسة بحريات الأفراد كما سينضح لاحقاً، ولهذا فقد ضيقّ المشرع الجنائي نطاقها وأحاطها بقيود وشروط تضمن عدم تعسف رجال الضبطية القضائية في اتخاذها؛ فإن تعسف في ذلك فإنه يتعرض للعقاب، وقد يقع تصرفه ضمن التصرفات التي اعتبرها المشرع اعتداء على الحريات والتي نصّ عليها في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، فيعاقب حينها وفقاً لأحكام المواد 107 إلى 111 من هذا القانون.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لسلطة منع مبارحة مكان الجريمة في الفرع الأول، و لضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز في الفرع الثاني.

الفرع الأول

منع مبارحة مكان الجريمة

يعتبر ضابط الشرطة القضائية مختصاً قانوناً وصاحب السلطة في منع أي شخص من مبارحة أو ترك مسرح الجريمة؛ متى كانت الجريمة متلبساً بها؛ وتعدُّ هذه السلطة أو هذا الإجراء من إجراءات التحقيق⁽¹⁾، كما يعدُّ هذا الإجراء من الإجراءات الجوازية أي يمارسها على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب⁽²⁾.

وأشار المشرع الجزائري إلى سلطة الضابط القضائي في منع الموجودين من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة في المادة 50 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: «يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار»⁽³⁾، ويقابل هذه المادة ما نصَّ عليه المشرع المصري في المادة 32 من ق. إ. ج⁽⁴⁾.

يتبين من هذه النصوص أنه بقيام جريمة متلبس بها يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي واحد من الأشخاص أو مجموعة منهم من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

(3) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) تنصُّ المادة 32 من ق. إ. ج المصري أنه: «لأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة»، وورد عند: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص. 74.

الجريمة، وذلك قبل الإنتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع، بقصد مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا⁽¹⁾، وبعبارة أخرى: « يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يوجّه ضابط الشرطة القضائية - المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبّس بها - إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه »⁽²⁾.

ويضيف الأستاذ هشام زوين في هذا الصدد أنه: « لخصوصية حالة التلبّس، وإمكان وجود الدليل بمسرح الجريمة؛ خوّلت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁾ مأمور الضبط القضائي سلطة منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة (مسرح الجريمة) أو الإبتعاد عنه، وهو ما اصطلح على تسميته بالأمر بعدم التحرك »⁽⁴⁾.

والملاحظ أن هذه السلطة مرتبطة بغيرها من السلطات، حيث أن الأمر بعدم المبارحة كما يقول الدكتور خلفي يصدره ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان وقوع الجريمة المتلبّس بها؛ أي أنه يمارس الضابط هذه السلطة بعد الإنتقال إلى محل وقوع الجريمة وليس قبل ذلك؛ أي أن هذه السلطة يمارسها الضابط القضائي بعد ممارسته لسلطة الإنتقال إلى محل الجريمة، كما ترتبط هذه السلطة كذلك بسلطة الحفاظ على الآثار المادية للجريمة وسلطة جمع الإيضاحات، حيث أن السماح للأشخاص بالتجوّل في مكان أو مسرح الجريمة قبل أن يستكمل الباحثون عملهم في جمع الأدلة، قد يؤدي إلى محو أو إزالة الآثار المادية الناجمة عن الجريمة، مما قد يربّث الوصول إلى نتائج مخالفة للحقيقة أو بالأحرى خاطئة؛

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

(3) لقد أخطأ الأستاذ هشام زوين في رقم المادة التي أحال إليها؛ إذ الأصح أن يحيل إلى المادة 32 من ق. إ. ج المصري بدلاً من المادة 31 لكون الأولى هي المتعلقة بالأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، ويقابل المادة 32 المادة 50 من ق. إ. ج الجزائري.

(4) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 241.

وفوق ذلك يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص الموجودون في المكان متورطون في الجريمة ذاتها؛ لذا يتم التحفظ عليهم بإبقائهم وتثبيتهم في مواقعهم التي كانوا عليها ومنعهم من مغادرة المكان أو الإبتعاد عنه حتى يتم الضابط تحرير المحضر⁽¹⁾.

والواضح مما تقدّم أن منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة من شأنه أن يجعل مهمة ضابط الشرطة القضائية تتم على أحسن وجه، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى فكرة مهمة جداً وهي أبعد مدًى وأكثر توضيحاً، وذلك في قرارها رقم 125 الصادر بتاريخ: 15 / 05 / 1977، حيث ذكرت أنه: « من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقرّ النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها⁽²⁾، وسبق القول بأن الأمر بعدم التحرك يقصد به الأمر بعدم المبارحة.

أما عن الطبيعة القانونية؛ فالمنع من مبارحة مكان وقوع الجريمة يعتبر من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال⁽³⁾، وعلى هذا فالأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي على الحاضرين - الشهود غير المتهمين - بعدم مبارحة مكان الجريمة لا يعدّ قبضاً ولا استيقافاً⁽⁴⁾، وعدم اعتباره كذلك راجع إلى أن المنع من مبارحة مكان الجريمة لا ينطوي على تعرّض للحرية⁽⁵⁾؛ أي لا يمسُّ بحرية الأشخاص ولا يقيدها.

وبالنسبة لنطاق تطبيق الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة من حيث المكان فهو مسرح الجريمة كله؛ أما نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فهو يشمل كل الأشخاص المتواجدون في مكان وقوع الجريمة الجاري معاينتها ما لم يقصره الضابط على شخص معين، وهذا ما

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الشرطة القضائية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، (د. د. ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص. 99.

(2) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 97.

(3) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 241.

(4) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د. د. ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص. 166.

(5) بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 251.

يذكره الدكتور أوهايبيه بقوله: «... يمكن مباشرة الأمر بعدم المبارحة في مواجهة أي شخص تواجد بمكان ارتكاب الجريمة مهما كانت صفته، سواء كان مشتبهاً فيه أو أي شخص لا صلة له بالجريمة دفعته الصدفة للتواجد في المكان أين يجري الضابط معاينته...»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمدة الزمنية التي يمنع فيها ضابط الشرطة القضائية الأشخاص من مبارحة مكان وقوع الجريمة، فقد ورد في شأنها أن: «... سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الحاضرين في مكان الحادث مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر، فإذا ما تم تحرير المحضر لم يكن لمأمور الضبط القضائي احتجاز أحد من الحاضرين اللهم إلا بإجراء القبض على المتهمين، وهو من إجراءات التحقيق الممنوحة لمأمور الضبط القضائي على سبيل الإستثناء في حالة التلبس...»⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد كذلك إلى أنه: « إذا كان الأمر بعدم التحرك أحد السلطات التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي؛ فإن ذلك رهين بقيد هام هو أن تكون ظروف الحال تتطلب ذلك، كحدوث ما يُخلُّ بالأمن والنظام؛ فإذا كان الواقع أن الأمن والنظام لم يوجد ما يمس بهما، فكانا مستقران فإن الأمر بعدم التحرك يعدُّ تحكماً لا مبرر له؛ بل ويتقارب حينئذ من القبض، ولذا يلتزم مأمور الضبط القضائي أن يوضح بمحضره أن الشخص خالف الأمر بعدم التحرك الصادر إليه رغم وجود ما يُخلُّ بالأمن والنظام، وإلا فلا جريمة - ونقصد جريمة مخالفة الأمر بعدم التحرك »⁽³⁾.

وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية في قراراتها، حيث ربطت بين الأمر الصادر بعدم التحرك وضرورة هذا الأمر لحفظ الأمن ومقتضيات الأمن، ويذكر على سبيل المثال: القرار رقم 26 الصادر بتاريخ: 06 / 02 / 1961، والذي قررت فيه أن: « الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد به أن

(1) عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص. 250.

(2) بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 251.

(3) هشام زوين، المرجع السابق، ص. 242.

يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

يعدُّ كذلك من سلطات التحقيق الإستثنائية التي لضابط الشرطة القضائية ممارستها بمناسبة الجريمة المتلبس بها؛ سلطة ضبط المشتبه فيه واقتياده أو أخذه إلى أقرب مركز للشرطة أو أقرب فرقة للدرك الوطني، وهذا على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب⁽²⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى سلطة ضبط الشخص المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز بالمادة 61 من ق.إ.ج والتي تنصُّ أنه: « يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية»⁽³⁾، ويقابل هذا النص من التشريع المصري المادتان 37 و38 من ق.إ.ج⁽⁴⁾.

ويتبيّن من هذه النصوص أنه إذا وقعت جريمة متلبس بها والتي هي إما جنائية أو جنحة، مع مراعاة أن تكون هذه الجنحة مما يعاقب عليه بالحبس لا بالغرامة فقط نظراً لصراحة النص في هذا الشرط؛ فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يضبط الشخص المشتبه فيه ويقتاده إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني؛ بل ويجوز لأي شخص من

(1) وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 96 - 97.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

(3) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) تنصُّ المادة 37 من ق.إ.ج المصري أنه: « لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه ». وتتصُّ المادة 38 من نفس القانون أنه: « لرجال السلطة العامة، في الجرح المتلبس بها التي يجوز فيها الحكم بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم»، وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 115، 116.

الأشخاص وليس فقط لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بهذا الإجراء، وهذا ما يدل عليه النص صراحة.

ويقصد بضبط المشتبه فيه: «... تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه»⁽¹⁾، ويضاف إلى هذا أن: « هذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة، ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية...»⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمة من إجازة المشرع الجنائي للفرد العادي الذي شاهد المشتبه فيه متلبساً بالجريمة أن يمسك بهذا الشخص المشتبه فيه ويسلمه لأقرب ضابط للشرطة القضائية هي منع المشتبه فيه من الفرار أو الهرب؛ إذ قد تحدث جناية أو جنحة ولا يكون وقت وقوعها أحد من رجال السلطة العامة أو الضبطية القضائية موجوداً؛ فحرصاً من المشرع على ألا يفلت المشتبه فيه؛ فإنه حوّل لأي فرد الإمساك به واقتياده إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية⁽³⁾.

أما عن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء فهي تتمثل في اعتباره تعريضاً مادياً للمشتبه فيه، ولا يعدّ قبضاً بالمعنى القانوني⁽⁴⁾؛ بل هو مجرد قبض مادي كما يصطلح عليه.

وفي سبيل التمييز بين القبض المادي والقانوني؛ فإن: «... القبض المادي فهو وإن إشتراك مع القبض القانوني في تقييد حرية الشخص، إلا أنه يختلف عنه في أنه ليس إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما، فيكون من الأجدر وضعه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

(3) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 115.

(4) منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 115.

معه. وقد نصَّ القانون على أن لكل فرد شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه... كما نصَّ القانون على أن لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها - ولو لم يعاقب عليها بالحبس - إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم...»⁽¹⁾، والملاحظ أن القانون المصري يميّز بين الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة؛ إلا أنه لكل منهما أن يضبط المشتبه فيه ويقوم باقتياده إلى أقرب رجل ضبط قضائي؛ بينما القانون الجزائري لم يذكر مثل هذه التفرقة؛ بل أطلق الحق في ممارسة هذا الإجراء في المادة 61 من ق. إ. ج المذكورة، وهي مادة واحدة، بخلاف المشرع المصري الذي وضع مادتين كما سبق الذكر.

ويشترط في ضبط واقتياد المشتبه فيه إذا حصل من طرف أحد الأفراد من عامة الناس أو أحد رجال السلطة العامة مجموعة من الشروط؛ تتمثل في:

- 1- أن يكون المشتبه فيه المراد ضبطه واقتياده لأقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني فاعلاً في جريمة جنائية أو جنحة متلبس بها وفقاً لما يقرره القانون في المادتين 41، 55 من ق. إ. ج⁽²⁾ من جهة وطبقاً للمادتين 5 و27 من قانون العقوبات⁽³⁾.
- 2 - أن لا يكون موضوعاً للضبط والإقتياد - أي ضبط واقتياد المشتبه فيه - إلا من ارتكب الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة، وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص.
- 3 - أن الضبط والإقتياد لا يخول القائم به تفتيش من ضبط تفتيشاً منتجاً لآثاره القانونية، إلا أن هذا لا يمنع من القيام بالتفتيش الوقائي وهو تفتيش بغرض تفادي أي خطر من طرف

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 498 - 499.

(2) ورد نص المادة 41 من ق. إ. ج الجزائري كاملاً في الصفحة 23 - 24، ونص المادة 55 من نفس القانون كاملاً في الصفحة 73 - 74 من هذه المذكرة.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 247.

المشتبه به المضبوط، فيؤخذ منه سلاحه مثلاً إن كان مسلحاً حتى لا يستعمله لمقاومة من ضبطه بهدف التنصل منه.

4 - تقديم الفاعل الذي تم ضبطه إلى أقرب مركز للضبط القضائي سواء كان مركز شرطة أو درك وطني⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه: « لا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي حسب الأحوال...»⁽²⁾.

ونتوصل إلى أن الغاية من تقرير هذه السلطة هي الوصول إلى الحقيقة التي تبدأ معالمها في الظهور بوجود شخص يحتمل جدًّا أنه هو المجرم، وتسهيل القيام بالتحقيق، كما أن توسع التشريعات الجنائية في منح الأفراد ورجال السلطة العامة غير ضباط الشرطة القضائية القيام بضبط واقتياد المشتبه فيه أمر يخدم التحقيق بشكل كبير؛ إذ يجبر نقص إدراك الضابط القضائي للجرائم، ويغلق باب تمكين المجرم من الفرار والإفلات.

وبعدما فرغنا من دراسة إجراء أو سلطة الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا سلطة ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني، ننتقل لدراسة إجراءين آخرين وهما الإستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر، وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني

الإستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر

يضاف إلى ما يخوِّله القانون لضابط الشرطة القضائية من سلطات استثنائية في صدد الجريمة المتلبَّس بها؛ سلطة الإستعانة بالخبراء إذا اقتضى الوضع خبرة للتحقيق في

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 248.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 500.

الجريمة، وكذا سلطة التوقيف للنظر التي تعتبر ماسة بحرية الأشخاص وإجراء خطيراً لا بد من ممارسته في أضيق نطاق ويتوقّر ما يستوجبه المشرع الجنائي من شروط.

ولا يهدف المشرع من وراء تخويل هذه السلطتين للضبطية القضائية إلا للهدف الأسمى وهو الوصول إلى الحقيقة، ومن الواضح أن الإستعانة بالخبراء في التحقيق وكذا توقيف الشخص للنظر يساهمان في تحقيق هذا الهدف، ويتأكد هذا عند ذكر تفاصيلهما.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لسلطة الإستعانة بالخبراء في الفرع الأول، ولسلطة التوقيف للنظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإستعانة بالخبراء

تعدّ الخبرة طريقة هامة في الإثبات باعتبارها أسلوباً علمياً يسعى للوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية وتقديمها للقضاء⁽¹⁾، ونظراً لأهميتها لاسيما في المجال الجنائي؛ فقد راعاها المشرع ونصّ عليها، وخوّل للضبطية القضائية سلطة الإستعانة بالخبراء إذا اقتضت الظروف ذلك، وهذا لجبر النقص الناتج عن استحالة إحاطة ضباط الشرطة القضائية بجميع الميادين، وذلك كله في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي يُبنى عليها الحكم العادل.

وقد أشار المشرع الجزائري لمسألة الإستعانة بالخبراء من طرف الضبطية القضائية في المادة 49 من ق. إ. ج والتي تنصّ أنه: « إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير»⁽²⁾.

(1) الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، (د. د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 26.

(2) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق.

ويقابل هذا النص ما أورده المشرع المصري في المادة 29 من ق.إ. ج المصري⁽¹⁾.

ويتضح من هذه النصوص أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية بمناسبة الجريمة المتلبس بها أن يستعين بأشخاص مؤهلين أي خبراء في إجراء معاينات لا تحتل التأخير من جهة - وهذا ما ذكره المشرع الجزائري صراحة، ولعل هذا القيد سببه ألا يتجاوز الضابط سلطاته، بينما المشرع المصري أطلق النص ولم يشترط أن تكون هذه المعاينات مما يقتضي الإستعجال ولا يحتل التأخير - وتستدعي أهل فن معين من جهة أخرى؛ إذ أن المعاينات البسيطة يتولاها الضابط بنفسه، فالعلة من الإستعانة بالخبراء هي أنه: « قد يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أثناء مباشرته لتحرياته أمام حالات تتطلب معاينتها مهارات فنية أو عملية لا يستطيع القيام بها بنفسه كفتح الخزائن المحكمة بالأقفال أو معرفة طبيعة المادة الكيماوية أو تشخيص الحالة الصحية للضحية أو سماع أجنبي لا يحسن التكلم باللغة العربية، ففي هذه الحالات يلجأ المحقق إلى تسخير صانع الأقفال أو الطبيب أو الكيماوي أو المترجم (المادة 49 ق.إ. ج) »⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من ق.إ. ج الجزائري لم تحدد نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول للحقيقة⁽³⁾؛ بل وفوق هذا لم تحدد صنف هؤلاء الخبراء وتخصصاتهم، وطبعاً لأن نوع الخبرة يتحدد بحسب المعاينات التي تقتضيها وبحسب الجريمة التي يجري معاينتها، فقد تستدعي خبرة طبية مثلاً وما أكثر الحاجة إلى هذا النوع من الخبرة لاسيما في جرائم القتل، ونجد المشرع المصري قد ذكر صراحة هذا الصنف واكتفى بمجرد الإشارة إلى باقي أصناف الخبراء وذلك بعبارة: «... ولهم أن يستعينوا

(1) تنص المادة 29 من ق.إ. ج المصري أنه: « لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين »، وارد عند: بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 253.

(2) الشافعي عبيدي، المرجع السابق، ص. 37.

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة...»، ولعل هذا راجع لكثرة الإحتياج إلى الأطباء أكثر من غيرهم في هذا المجال كما سبق القول.

ويمكن القول بأن مسرح الجريمة هو مهد الحقيقة والشاهد الأول على الجريمة، وغني بالأدلة، ومن هذه الأدلة ما يكون مضمونه واضحاً للشخص العادي ولا يستلزم البحث عنه خبرة علمية خاصة، ومثال ذلك: آثار الأحذية، إطارات السيارات، ونحوها، ومنها ما يتطلب البحث عنه خبرة وتدريباً متخصصاً وإن كان لا يحتاج إلى مؤهلات علمية أو أكاديمية كال بصمات وخط اليد، ومن هذه الأدلة كذلك ما يتطلب مؤهلات علمية معينة لتقديره، مثل الدليل الذي يحتاج إلى تحليل كيميائي أو بيولوجي، ويكون عادة من اختصاص المعامل الجنائية أو الطب الشرعي⁽¹⁾، وبالتالي يستعين بصدد النوعين الأخيرين ضابط الشرطة القضائية بالخبراء، وهذا كله بهدف الوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء عند استدعائهم من طرف الضابط لتقديم خدماتهم له عليهم أداء اليمين كتابة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 49 من ق. إ. ج بالنسبة للتشريع الجزائري، في حين أن المادة 29 من ق. إ. ج المصري تسوّي بين الشهود والخبراء بحيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحلفهم اليمين إلا إذا خاف ألا يتمكن من الحصول على شهاداتهم وآرائهم لاحقاً بيمين، فيحلفهم اليمين في هذه الحالة.

والمستخلص من كل هذا أنه ليستعين ضابط الشرطة القضائية بالخبراء أو الأشخاص المؤهلين ويقوم بتسخيرهم؛ يجب توفّر شرطين:

- **الشرط الأول: أن تكون هناك حالة استعجال**، بحيث أن تنفيذ العمل المطلوب من الشخص المؤهل لا يمكن تأجيله دون الإضرار بالسير الحسن لإجراءات التحقيق والتحريات، فالمشرع عند نصه على الإستعانة بأهل الخبرة اشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا

(1) يوسف شحادة، المرجع السابق، ص. 307.

تحتمل التأخير، وذلك بأن تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى أحد هؤلاء الأشخاص الذين لهم خبرة ودراية⁽¹⁾.

- **الشرط الثاني:** أن يحلف الشخص المؤهل المسخّر اليمين كتابة على أن يبدي برأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير، ويثبت رأيه ذاك كتابة بواسطة تقرير، وليس له إلا أن يمتثل لتسخير ضابط الشرطة القضائية، ويجب أن يكون ذلك كله مثبتاً بشكل واضح في المحضر⁽²⁾، ويكون أداء اليمين قبل البدء في مباشرة العمل، ويجب على أهل الخبرة أن يقوموا بكتمان السر المهني⁽³⁾.

والملاحظ أن الإستعانة بالخبراء في حالة الجريمة المتلبّس بها خاضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية، فيقدّر مدى الحاجة إلى الخبرة ونوعها مع مراعاة الشرطين الواردين أعلاه، وهذا ما يتضح من عبارة: «... فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين...» فالمشرع الجزائري أعطى للضابط الحق في الإستعانة بالخبراء ولم يوجب عليه ذلك، ونفس هذا يقال عن المشرع المصري وهذا ما تؤكدته عبارة: «... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وبطلبوا رأيهم...».

الفرع الثاني

التوقيف للنظر

يعتبر ضابط الشرطة القضائية مختصاً قانوناً وصاحب السلطة في توقيف الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة، وهذا التوقيف للنظر - أو ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي العربي بمصطلح " التحفظ على الأفراد " أو " الإحتفاظ " حسب القانون التونسي، أو كما يسميه المشرع الجزائري قبل تعديل ق. إ. ج ب " الحجز تحت المراقبة "⁽⁴⁾ - يعدّ من

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص. 199.

(2) الشافعي عبيدي، المرجع السابق، ص. 37 - 38.

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

(4) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 251 (الهامش رقم 496 و 497).

إجراءات التحقيق، ويمارس على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية كما يمكن اتخاذه في حالة التلبس⁽²⁾.

وأشار المشرع الجزائري لهذا الإجراء بالمادة 51 من ق. إ. ج والتي تنصُّ أنه: « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتنشيع الخاص بالصرف.

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 52.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً⁽¹⁾، ويقابل هذا النص المادة 63 من ق. إ. ج الفرنسي، ويقابله كذلك من التشريع المصري نص المادة 34 و 36 من ق. إ. ج⁽²⁾.

ويتبين من هذه النصوص أنه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف أي شخص يرى ضرورة إيقافه كلما دعت إليه ذلك مقتضيات التحقيق، ويعتبر التوقيف للنظر من أخطر السلطات الممنوحة للضبطية القضائية؛ لأنه يقيد حرية الشخص⁽³⁾.

ويعرّف التوقيف للنظر بأنه: « إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك »⁽⁴⁾، وإذا أردنا إسقاط هذا التعريف على ما هو معمول به في القانون الجزائري بشكل أدق؛ فإنه: « يعرّف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك... »⁽⁵⁾، ومن الدواعي أو المبررات التي تبرّر إجراء التوقيف للنظر؛

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 34 ق. إ. ج المصري أنه: « لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه »، وورد عند: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 68.

وتنص المادة 36 من نفس القانون أنه: « يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرون ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه »، وورد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 141.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 51.

(4) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

(5) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 250.

منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق، والمنع من التأثير على الشهود، وحماية المشتبه فيه من محاولة الإنتقام من طرف أهل المجني عليه⁽¹⁾.

ويعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائياً وخطيراً، ولذا فحتى المؤسس الدستوري قد أشار إليه، وهذا ما تبينه المادة 47 من دستور 1996 بنصها أنه: « لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصَّ عليها»⁽²⁾، ويقابل هذا ما نصَّت عليه المادة 41 من الدستور المصري⁽³⁾.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء؛ فقد أحاطته التشريعات الجنائية بعدة ضمانات، ومن بينها:

- **تكريس حقوق الشخص الموقوف للنظر**، لقد أشار المؤسس الدستوري لهذه المسألة في المادة 48 والتي تنصُّ أنه: « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فوراً بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك. على أن يعلم بهذه الإمكانية «⁽⁴⁾، ولا مقابل لهذا النص في الدستور المصري.

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص. 52.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 / 12 / 1996، معدّل ومنمّم.

(3) تنصُّ المادة 41 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 أن: « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون »، وورد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 98.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

وبناء على النص الدستوري، جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يطابقه، حيث حددت المادة 51 المذكورة آنفاً مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة⁽¹⁾، وحددت كذلك الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها تمديد المدة لأكثر من 48 ساعة، وهي حالات واردة على سبيل الحصر، وهذا التمديد قيده المشرع الجزائري بإذن كتابي في كل مرة من المرات المراد التمديد فيها، كما يلاحظ أن المشرع قد ميّز في التمديد بين الجرائم بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع⁽²⁾.

كما نصّت المادة 51 مكرر 1 أنه: « يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذّر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات⁽³⁾، ويقابل هذا النص ما جاء بالمادة 139 من ق.إ.ج المصري⁽⁴⁾.

(1) ومدة التوقيف للنظر في القانون المصري بمعرفة مأمور الضبط القضائي هي 24 ساعة، وهذا ما يستخلص من المادة 36 من ق.إ.ج، و 24 ساعة كذلك حسب المادة 63 من ق.إ.ج الفرنسي.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

(3) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) تنص المادة 139 من ق.إ.ج المصري أنه: « يبلغ فوراً كل من قبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام «، وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 142.

كما تضيف المادة 52 فقرة 4 أنه: « يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض »⁽¹⁾.

فيتضح من كل هذه النصوص أن التوقيف للنظر محاط بمجموعة من القيود التي تجعله لا يمارس إلا في نطاق ضيق ومحدود، والظاهر كذلك أن المشرع ضمن للموقوف للنظر معاملة لائقة، حيث له الحق في الإتصال بعائلته والإستعانة بمحامي، والفحص الطبي، وألا يوضع في مكان لا يليق بكرامته.

- تجريم تعسف ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، حيث أراد المشرع ألا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في ممارسة التوقيف للنظر، ولذلك فقد توعدّه بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائياً⁽²⁾، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة 51 من ق. إ. ج⁽³⁾.

ولفرض نوع من الرقابة على ضابط الشرطة القضائية فقد ألزمه القانون بتحرير محضر التوقيف للنظر والذي يضمنّ بأسباب هذا التوقيف، وهذا ما تؤكدته الفقرة 1 و2 من المادة 52 حيث تنصّ أنه: « يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمنّ محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر »⁽⁴⁾.

وبعدما فرغنا من دراسة سلطة استعانة ضابط الشرطة القضائية بالخبراء وسلطة التوقيف للنظر بنوع من التفصيل، ننتقل لدراسة سلطة تفتيش المساكن، وذلك فيما يأتي.

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

(3) وردت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من ق. إ. ج الجزائري في الصفحة 97 من هذه المذكرة.

(4) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المطلب الثالث

تفتيش المساكن

يعدُّ التفتيش طريقة هامة للبحث عن الأدلة ومن ثم للوصول إلى الحقيقة؛ إلا أنه إجراء يمسُّ حرمة الأشخاص ومساكنهم، ولمَّا كان هذا الإجراء ضروريًّا؛ فقد حاول المشرع الموازنة بين حرمة المساكن وتمكين سلطة التحقيق من الوصول للحقيقة المنشودة؛ فجعل لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبَّس بها سلطة تفتيش المساكن - وهي من سلطات التحقيق الإستثنائية - وقيدَ هذه السلطة بما يضمن عدم انتهاك حرمة المساكن.

وتجدر الإشارة إلى أن حرمة المساكن من أهم الحقوق الدستورية، وهذا ما تؤكدُه المادة 40 من الدستور بنصِّها أنه: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة⁽¹⁾، ويقابلها المادة 44 من الدستور المصري⁽²⁾.

وتطبيقاً للنص الدستوري؛ جاءت المادة 44 من ق. إ. ج تنصُّ أنه: « لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبَّس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

(2) تنصُّ المادة 44 من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة 1971 أن: « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون »، وارد عند: منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 148.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة»⁽¹⁾، ويقابلها المادة 47 من ق. إ. ج المصري⁽²⁾.

ويتضح من هذه النصوص أن القانون قد منح لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش المساكن بمناسبة جنائية أو جنحة متلبس بها، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجريمة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة⁽³⁾، وطبعاً هذا الإجراء يمارس فقط بالنسبة للجرائم التي تترك وراءها آثاراً مادية، أما الجرائم التي تتميز طبيعتها بأنها لاتخلف وراءها أدلة مادية، كجرائم السب والقذف في الطريق العام، فلا يمكن فيها التفتيش لانتفاء مبرراته⁽⁴⁾.

ونظراً لمساس التفتيش بحرمة المساكن من جهة وتوخياً لتعسف ضابط الشرطة القضائية في إجراءاته من جهة أخرى؛ فإن المشرع قد أحاطه بضمانات وقيود من شأنها الحفاظ على حقوق الأشخاص، وتتمثل هذه القيود في:

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 47 من ق. إ. ج المصري أنه: « لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه»، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة بتاريخ 02 / 06 / 1984، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم إلا بعد حصوله على إذن من سلطة التحقيق، وورد عند: بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 329، 334.

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 66.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 106.

- **الحصول على الإذن بالتفتيش**، وهو الترخيص المسبق الذي يستصدره ضابط الشرطة القضائية من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث، وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، غير أنه يعفى ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الإذن بالتفتيش إذا كان صاحب المنزل هو من طلب منه تفتيش مسكنه الذي يقيم به⁽¹⁾.

- **وجوب الإستظهار بالإذن قبل دخول المسكن والبدء في عملية التفتيش**، ومن هنا يستخلص أنه يحق للشخص أن يمنع ضابط الشرطة القضائية من تفتيش منزله إن هو لم يستظهر الإذن بالتفتيش، وهذا ما أكدته المادة 44 من ق. إ. ج المذكورة آنفاً.

- **حضور صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه**، وفي هذا تنص المادة 45 من ق. إ. ج أنه: « تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1 - إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 - إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك أتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة... »⁽²⁾، وتضيف المادة 47 مكرر أنه: « إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها... أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 67.

(2) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش»⁽¹⁾، فيتبين أنه لا بد من حضور صاحب المنزل أثناء عملية التفتيش وإن تعذر حضوره حضر ممثل عنه يعينه، وإن امتنع عن تعيين ممثل، أحضر ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- **وجوب القيام بالتفتيش في أوقات محددة**، وهذا ما تؤكد الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 47 من ق. إ. ج بنصها أنه: « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانوناً.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص»⁽²⁾، ويتبين هنا بشكل واضح أن القاعدة العامة هي عدم

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

جواز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساءً؛ إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان التفتيش يتعلق بقضايا ممارسة الدعارة أو بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف.

- **تجريم إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش**، حيث أن ضابط الشرطة القضائية لَمَّا يقوم بتفتيش المساكن فإنه يتوصل إلى أسرار ومستندات، وتعتبر هذه الأخيرة من خصوصيات الشخص ويجب على الضابط أن يلتزم السرية والكنمان، وعليه الإمتناع عن إفشاء الأسرار والمستندات التي يتوصل إليها بمناسبة هذا الإجراء، وإذا أخل بهذا الواجب؛ يعاقب جزائياً، وهذا تطبيقاً للمادة 46 من ق. إ. ج التي تنصُّ أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستنداً ناتجاً من التفتيش أو أطلع عليه شخصاً لا صفة له قانوناً في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك »⁽¹⁾.

وهذه الضمانات كلها غرضها المحافظة على حرمة المساكن وحرمة الأشخاص، حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في القيام بإجراء التفتيش.

وأخيراً، يمكن القول بأنه: « قد اقتضت الضرورة المنبثقة من حالة التلبس تخويل مأمور الضبط سلطة اتخاذ إجراء القبض والتفتيش، وهذه الضرورة هي المبرر الذي أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الإختصاص الذي هو من صميم سلطة التحقيق الإبتدائي، ولكن ذلك لم يخرج هذه الإجراءات من الإشراف القضائي فهي خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع »⁽²⁾.

(1) أمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 506.

خاتمة :

في الختام، نتوصل إلى أنه عند وقوع الجريمة لابد من النظر في ظروف اكتشافها، وهذا حتى يتبين لضابط الشرطة القضائية الإجراءات التي يتبناها، وأول شيء عليه القيام به هو تقدير هذه الظروف؛ حتى إذا تأكد أن هذه الأخيرة تشكل إحدى حالات التلبس بالجريمة الواردة حصراً بالقانون؛ يطبق الإجراءات التي نص عليها المشرع للتصدي للجريمة المتلبس بها وهي اختصاصات أو سلطات مقررة على سبيل الإستثناء فقط، أما إذا تبين له أن الظروف لا تشكل حالة تلبس؛ فإنه يجب عليه أن يمتنع عن ممارسة السلطات المخولة له في حال التلبس؛ لانقضاء التلبس، ويمارس فقط اختصاصاته العادية؛ أما إذا مارس السلطات الإستثنائية رغم أن الجريمة قد وقعت في ظروف عادية؛ فإنه حينها يعد متعسفاً ومتجاوزاً لحدود اختصاصاته، وتجدر الإشارة إلى أن تقديره يكون تحت إشراف القضاء، وهذا الإشراف الغرض منه هو رقابة ضباط الشرطة القضائية وحماية الأفراد من تعسفهم وإساءة استعمال سلطاتهم.

ومن هذا كله؛ يمكن استخلاص عدة نتائج؛ أهمها:

أولاً - إذا وقعت الجريمة في أحد حالات التلبس، وكانت مستوفية لشروط صحة التلبس، فهي جريمة متلبس بها فعلاً، ويترتب عليها آثار التلبس والتي يتمثل أهمها في تخويل ضباط الشرطة القضائية السلطات الإستثنائية، والعكس صحيح؛ فإذا لم تقع الجريمة في أحد أحوال التلبس أو انتفى شروط صحته؛ لا تكون الجريمة متلبساً بها بل تبقى جريمة عادية، ومن ثم لا يترتب عليها سوى الإختصاصات العادية للضبطية القضائية.

ثانياً - لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس الإختصاصات الإستثنائية التي قررها المشرع للتصدي للجريمة المتلبس بها إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها فعلاً، وإلا يعتبر قد تجاوز سلطاته ويتعرض بذلك للمساءلة والعقاب.

ثالثاً - الأصل هو أن الجرائم تكون غير متلبّس بها، والإستثناء أن تكون متلبّساً بها، وبالنتيجة يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم العادية كأصل عام وبشكل دائم؛ ولا يخوّلون بعض سلطات التحقيق إلا استثناء.

رابعاً - المشرع الجزائري قد سار على نهج التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، وكذا المصري، ولم يخالفها إلا في مدة التوقيف للنظر، حيث قرر له 48 ساعة بدلا من 24 ساعة، ويكون بذلك قد رجح المصلحة العامة المتمثلة في إجراء التحقيق والوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في عدم تقييد حريات الأفراد.

خامساً - العلة من منح الضبطية القضائية السلطات الإستثنائية في حال التلبّس بالجريمة هي أنه عادة ما يكون الدليل في هذه الحال موجوداً وقريباً جداً؛ ومن أجل الحفاظ عليه وعدم تضييع وقت العدالة في التحقيق والبحث الذي قد يدوم وقتاً طويلاً وقد لا يوصل إلى النتيجة المرجوة وهي الحقيقة التي يحتاجها القضاء لبناء حكمه عليها؛ تم تخويل الضبطية القضائية سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق.

والذي يمكن اقتراحه في هذا الصدد، هو:

أولاً - وضع عقوبات جزائية ومدنية وإدارية لمنع التعسف في اتخاذ الإجراءات والسلطات الإستثنائية من طرف الضبطية القضائية، لضمان احترام إرادة المشرع ولضمان حماية حريات الأفراد.

ثانياً - وضع نص يحدد شروط صحة التلبّس صراحة؛ لأن الملاحظ أن هذه الأخيرة استخلصها الفقهاء من مفهوم النصوص، والأهم من ذلك أن هناك خلافاً حول هذه الشروط فيما بينهم؛ إذ أن شرط وجوب مشاهدة التلبّس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية مثلا هناك من يعترض عليه، ولذا يقترح على المشرع أن يتدخل بالنص صراحة على شروط صحة التلبّس بشكل لا يبقى أي مجال للتأويل.

ثالثاً - الإعتقاد على أحكام الفقه الإسلامي في الميدان الجنائي بصفة عامة، وبشكل خاص في صدد الجريمة المتلبس بها؛ إذ لا ينكر أحد ما للفقه الإسلامي من فضل وسبقٍ في العناية بمختلف جوانب المجال الجنائي؛ بل وفوق ذلك فصوابه أمر مجزوم به لكونه مستتب من شرع إلهي، والعمل به هو الحل لتحقيق مختلف المصالح والمقاصد؛ لذا يتعين منح الفرصة لتطبيق الفقه الإسلامي وتقليل الإعتقاد على الفقه الغربي ونظرياته القاصرة التي قلماً تلائم البيئة العربية والجزائرية؛ إذ أن القانون الجنائي الجزائري مشهور بإعتماده على الفقه الغربي، وابتعاده عن الشريعة الإسلامية.

- « تم بحمد الله تعالى وبفضله » -

قائمة المراجع

• المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

(1) - الكتب العامة:

- 1- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، (د. د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- 4- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، (د. د. ط)، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، (د. د. ت. ن).
- 5- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، (د. د. ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 6- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام - الجريمة، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، (د. د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

- 9- عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، (د. د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 10- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، (د. د. ط)، (د. د. ن)، مصر، (د. ت. ن).
- 11- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: الجريمة، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998.
- 13- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث والرابع، (د. د. ط)، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، لبنان، (د. ت. ن).
- 14- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، الجزء الأول، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن).
- 15- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د. د. ط)، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007.
- 16- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د. د. ط)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- 17- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 18- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- 19- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الشرطة القضائية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، (د. د. ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

- 20- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، (د. ط)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1977.
- 21- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، (د. ن)، الجزائر، 2009.
- 22- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د. ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1994.
- 23- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 24- محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي، (د. ط)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982.
- 25- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.
- 26- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.
- 27- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- 28- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 29- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 30- يوسف شحادة، الضبطية العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، (د. ب. ن)، 1999.

2 - الكتب الخاصة:

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995.
- 2- بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، (د. ت. ن).
- 3- عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، (د. ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
- 4- مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات: التلبس - القبض - التفتيش، (د. ط)، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 5- منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة: معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، (د. ط)، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- 6- هشام زوين، موسوعة أسباب ودفع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

ثانياً: المذكرات:

- بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- لدغم شيكوش طارق، التلبس في الجريمة، مذكرة نهاية التريص في مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف، السنة القضائية 1996 - 1997.

ثالثاً: القرارات:

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 34051 بتاريخ 20 / 03 / 1984، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990.

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 74087 بتاريخ 05 / 02 / 1991،
المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1992.

رابعاً: القوانين:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نشر التعديل
الدستوري، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 / 12 / 1996، معدّل ومتمّم.

2- أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،
يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 / 06 / 1966، معدّل
ومتّم.

3- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،
يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 / 06 / 1966، معدّل ومتمّم.

4- قانون رقم 85 - 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة
1985، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 05 الصادرة في 27 / 01 / 1985.

• المراجع باللغة الفرنسية:

- Robert VOUIN et Jacques LEAUTE, Droit Pénal et procédure
pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960.

- Roger MERLE et VITU André, Traité de droit criminel - Procédure
Pénal, Paris, 3é éd, 1979.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل التمهيدي : مفهوم التلبس بالجريمة وتقديره وأهميته	4
المبحث الأول : مفهوم التلبس	5
المطلب الأول : تعريف التلبس	5
الفرع الأول : التعريف اللغوي	6
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	6
المطلب الثاني : خصائص التلبس	8
الفرع الأول : التلبس ذو طابع عيني	8
الفرع الثاني : التلبس يعتمد على مظاهر خارجية	9
المبحث الثاني : تقدير مدى توفر التلبس بالجريمة وأهميته	11
المطلب الأول : تقدير مدى توفر التلبس بالجريمة	12
الفرع الأول : الجهة المختصة بتقدير مدى توفر التلبس بالجريمة	13
الفرع الثاني : رقابة المحكمة العليا على تقدير مدى توفر التلبس بالجريمة.....	15
المطلب الثاني : أهمية التلبس بالجريمة	16
الفرع الأول : أهمية اتصاف الجريمة بالتلبس.....	17
الفرع الثاني : أهمية تحديد زمن التلبس	19

22	الفصل الأول : ماهية التلبس
23	المبحث الأول : حالات التلبس بالجريمة
25	المطلب الأول : مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها
25	الفرع الأول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
27	الفرع الثاني : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
31	المطلب الثاني : وجود أشياء وآثار مع المشتبه فيه
32	الفرع الأول : وجود أشياء مع المشتبه فيه
36	الفرع الثاني : وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة
	المطلب الثالث : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة في مسكن
43	والتبليغ عنها في الحال
44	الفرع الأول : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح
51	الفرع الثاني : اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال
55	المبحث الثاني : شروط صحة التلبس
56	المطلب الأول : وجوب سبق التلبس على الإجراء
58	المطلب الثاني : وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية
65	المطلب الثالث : وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع
72	الفصل الثاني : آثار الجريمة المتلبس بها
73	المبحث الأول : سلطات الإستدلال المترتبة على التلبس
74	المطلب الأول : الإنتقال إلى محل الواقعة
77	المطلب الثاني : الحفاظ على الآثار المادية للجريمة
80	المطلب الثالث : جمع الإيضاحات
82	المبحث الثاني : سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

المطلب الأول : منع مبارحة مكان الجريمة وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب	
مركز	83
الفرع الأول : منع مبارحة مكان الجريمة	84
الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز	88
المطلب الثاني : الإستعانة بالخبراء والتوقيف للنظر	91
الفرع الأول : الإستعانة بالخبراء	92
الفرع الثاني : التوقيف للنظر	95
المطلب الثالث : تفتيش المساكن	101
خاتمة	106
قائمة المراجع	109
الفهرس	114